جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

بوزاهر اميرة

بوخالفة راوية

يوم: 12 جوان 2024

الآليات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر

وفق القانون 22-18المتعلق بالاستثمار

لجنة المناقشة:

عمارة علي	استاذ محاضر "ب"	جامعة بسكرة	رئيسا
زوزو زوليخة	أستاذ(ة) محاضر(ة) قسم "ا"	جامعة بسكرة	مشرفا
قاضي نور الهدى	استاذ(ة) مساعد(ة)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

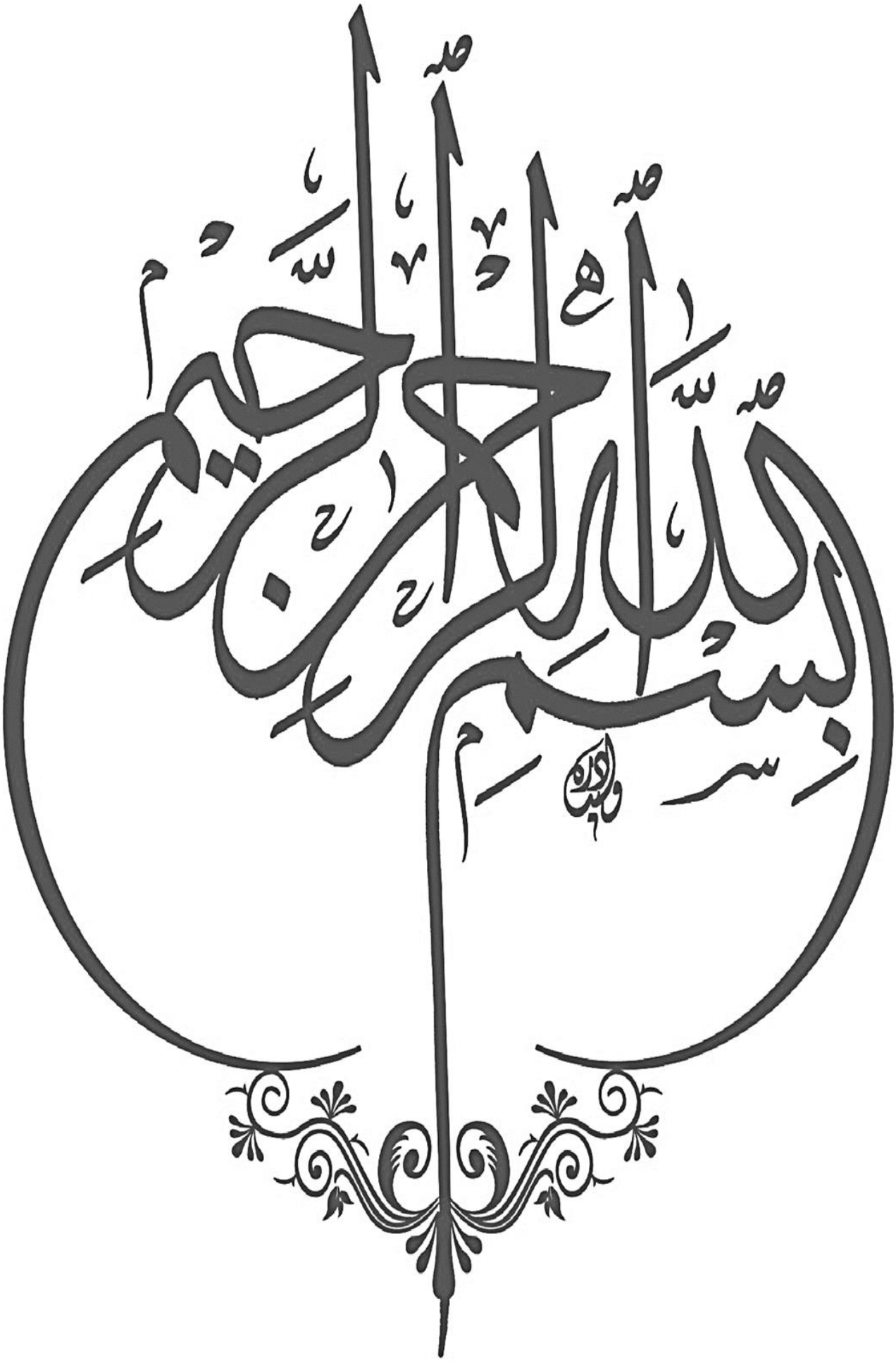
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر للواحد الأحد الذي لا إله إلا هو الذي أنعم علينا بأن وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا لأستاذتنا الكريمة الدكتورة " **زوزو زوليخة**" التي تفضلت بالإشراف على مذكرتنا، بمتابعتها لكل خطوات عملنا وتقديمها لنا مختلف التوجيهات والنصائح القيمة بسعة صدر وفي كل الأوقات والتشجيعات لرفع معنوياتنا لإتمام هذا العمل فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير.

والشكر موصول إلى الأساتذة الذين قدموا لنا العون والمساعدة في اكمال دربنا وكذلك الشكر لأعضاء لجنة المناقشة فلكم منا فائق التقدير والاحترام. وأسأل الله لكم جميعا أن يسدد خطاكم ويجعل ذلك في ميزان حسناتكم.

الاهداء

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا الطريق محفوفة بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد الله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي عملي المتواضع إلى من وضع المولى عز وجل الجنة تحت أقدامها، إلى من علمتني معنى الحنان ومعنى الصبر والقوة والحب ومن كان دعاؤها ورضاها سر نجاحي شكرا لك لأنك بتلك الطيبة وذلك القلب **"أمي الغالية"** أطال الله في عمرك إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى رمز التضحية والكرم، إلى من حلمه أن أصل إلى هذا المستوى، إلى من أرفع رأسي افتخارا واعتزاز" **أبي العزيز** " أطال الله في عمره

إلى إخوتي من جعلوا مني أميرة داخل بيتنا إلى من أستند عليه حين أتعب إلى نقطة قوتي **"أخي"**، إلى أختي ورفيقة روحي التي لا تعوض ولا تستبدل، وصديقتي العزيزة على القلب وصديقة مشواري الجامعي **"راوية"**.

بوزاهر اميرة

الإهداء

((وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))

الحمد لله عند البدء وعند الختام لم تكن الرحلة قصيرة، ولكني فعلتها ونلتها.

أهدي وبكل حب بحث تخرجي الى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات، الى سندي في الحياة التي كانت لي نوراً في عتمتي " **أمي** " أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما اكتمل، الى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار تمنيت لو أنك كنت معي حاضرا لأهديك فرحة تخرجي " **والدي العزيز رحمك الله**".

الى أخواتي وأخواني سندي في الحياة أدامكم الله ضلعاً ثابتاً لي الى من آمنت بي وبقدراتي الى حبيبتي وصديقتي في مشواري الدراسي "**اميرة**".

الى الذين رزقني الله بهم عمروني بالحب وأمدوني دائماً بالقوة وكانوا موضع الاتكاء في كل عثراتي.

بوخالفة راوية

مقدمة

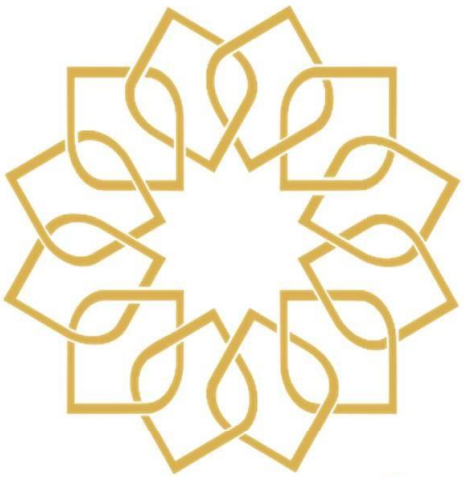

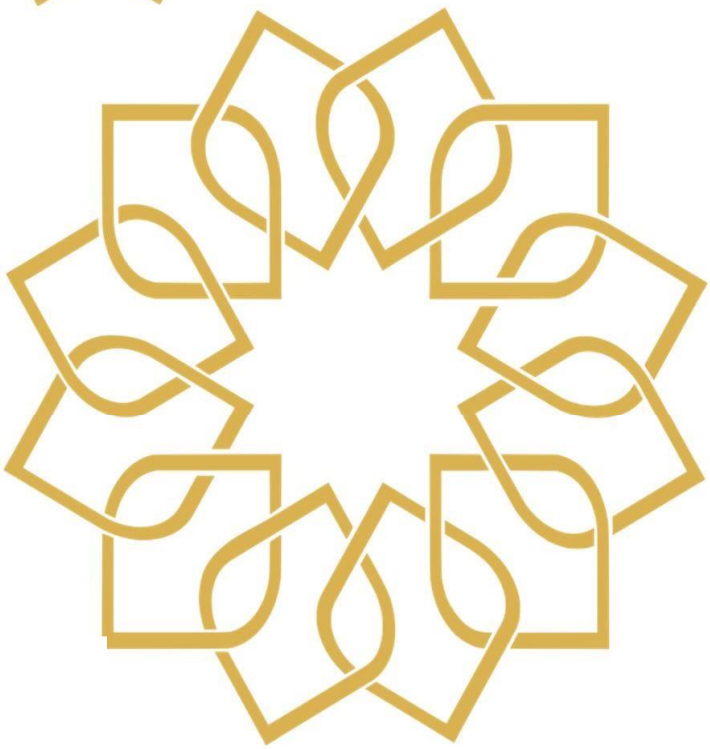

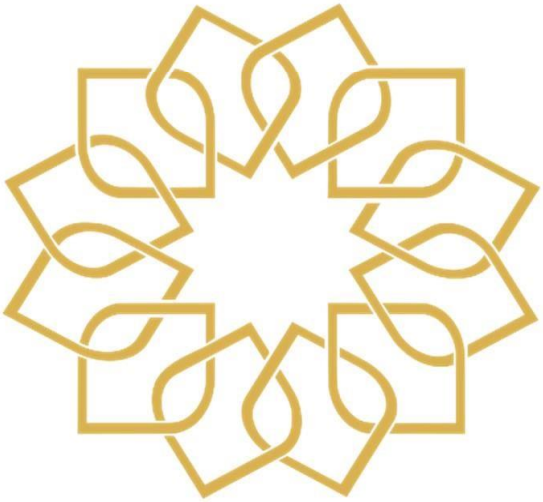

يمثل الاستثمار البنية الأساسية للتنمية الاقتصادية لتحسين النمو الاقتصادي في دول العالم بمختلف المجالات التنموية، الأمر الذي دعى هاته الدول الى اعتمادها على سياسات و مناهج اقتصادية تتركز أساسا على الاستثمار الأجنبي كمصدر للنمو الاقتصادي الخارجي، فالاستثمار يفيد في قطاع التشغيل و الإنتاج و العديد من المجالات تتطور جراء هذه الاستثمارات، ويعد الاستثمار الأجنبي مصدرا رئيسيا للتمويل الخارجي، يتمثل في توجيه التدفقات المالية مباشرة من المستثمرين الأجانب الى الدول المضيفة، كما أنه يتيح فرصة الحصول على احدث التقنيات و المهارات التنظيمية و الإدارية و ذلك عن طريق المعرفة و الخبرات من المستثمرين الأجانب كما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية للدول المضيفة و رفع مستوى الإنتاج و الصادرات، إضافة الى ذلك فانه يعمل على توفير فرص عمل للمواطنين المحليين من خلال تعزيز نقل المعرفة الحديثة و التكنولوجيا التي تساهم في تحسين القدرات التقنية و الابتكارية لهم.

تسعى الدول النامية لتسيير النشاط الاقتصادي و ادارته و تهيئة الظروف المناسبة له و الابتعاد قدر الإمكان عن العراقيل لتبني سياسات استثمارية و تشريعية لجلب المستثمر الأجنبي، وتعتبر الجزائر واحدة من اهم الدول التي تسعى جاهدة لجلب الاستثمار الأجنبي وتطوير اقتصادها الوطني و ذلك من خلال إعداد منظومة وافرة بالضمانات و الأنظمة التحفيزية، كما وقد قام المشرع الجزائري بسن قوانين تساهم في تطوير و ترقية الاستثمار حيث تمنح ضمانات و امتيازات للمستثمرين، كما تنظم هذه القوانين الأجهزة المساعدة على جلب الاستثمار و أهم هذه القوانين قانون الاستثمار الجديد 18/22 المتعلق بتنظيم الاستثمار.

هذا ما دفع الدولة الجزائرية الى تنظيم تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالاستثمار من أجل النهوض باقتصادها الوطني، وذلك من خلال إصدار أول قانون للاستثمار سنة 1963 و جاء بعد استقلال الجزائر و هذا يدل على نيتها في الانفتاح على الاستثمارات بغية النهوض بالاقتصاد الوطني، وبعدها توالت اصدار مجموعة القوانين المنظمة للاستثمار من بينها القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) الذي تضمن مجموعة الضمانات و الحوافز التي تهدف لجذب و ترقية

الاستثمارات في الجزائر، الا انها لم تكن كافية و فعالة، و لذلك صدر القانون رقم 18/22 المؤرخ في 18 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، وهذا كله من أجل النهوض باقتصاد الجزائر و تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي في المجال الصناعي و الفلاحي وحتى من الجانب السياحي.

و قد حرص المشرع الجزائري على استحداث أجهزة ذات طابع تنظيمي مهمتها الأساسية هي ترقية و تحفيز الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، هذه الأجهزة تتمثل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و التي تعد من انشط أجهزة الدولة في مجال الاستثمار، باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، كما أنه تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار و هو أيضا جهاز فعال لترقية الاستثمار و استحدث كذلك جهاز جديد و المسمى بالمنصة الرقمية للاستثمار و الذي يكفل للمستثمر تسهيلات و ضمانات من خلال تسجيل و متابعة المشروع الاستثماري عبر الانترنيت، و تم ضم أيضا هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين تسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المختصة بالاستثمار و جاءت لتعزيز حماية حقوق المستثمر الأجنبي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع " الاليات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر في القانون 18/22" في حيازته على قيمة علمية وعملية في دراسة واقع الاستثمار في الجزائر وتركيز المشرع الجزائري على الاليات القانونية والهيكلية في تشجيعه للاستثمار الأجنبي، كما ان قطاع الاستثمار ينهض باقتصاد الدولة ويعود بفوائد كبيرة له، وهذا نتيجة لعدم الاعتماد فقط على المحروقات و النفط بل وبالتركيز أيضا على تنوع الاقتصاد الوطني، فالدول المتطورة نجد أنها متعددة الاستثمارات في شتى المجالات.

أهداف الدراسة:

تتمثل في معرفة النظام القانوني الذي يقوم عليه الاستثمار في الجزائر، وتسليط الضوء على اهم الضمانات والأنظمة التحفيزية التي منحها المشرع الجزائري لاستقطاب وجلب الاستثمارات الأجنبية للجزائر في القانون 18/22، وكذلك دراسة

مدى توفيق القانون الجديد المتعلق بالاستثمار في تحسين البيئة الاستثمارية والنهوض بالآداء الاقتصادي للدولة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع والموسوم ب "الآليات القانونية لجذب المستثمر الأجنبي للجزائر في القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوعية.

- ✓ **الأسباب الذاتية** تتمثل في رغبتنا الشديدة في التعمق في القانون الجديد 18/22 ومعرفة التغييرات الجديدة التي طرأت عليه وأيضا المحاولة بقدر الإمكان في المساهمة العلمية في هذا المجال.
- ✓ أما **الأسباب الموضوعية** فتتعلق بتسليط الضوء على قدرة الدولة الجزائرية على جذب الاستثمار الأجنبي وذلك بتوفير الضمانات والأنظمة التحفيزية والحماية القانونية له، وتحفيز التوجه الحكومي للتركيز على الاستثمارات الأجنبية نحو القطاعات الحيوية المحلية.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث في المادة العلمية المتعلقة بموضوعنا، وجدنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، ولكن معظمها تناولته استنادا للقانون القديم، في حين ان الدراسات التي اعتمدت على القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار فهي نادرة نوعا ما نذكر منها:

- ✓ حيتم هبه، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.
- ✓ مساعيد عبد الوهاب، خموش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار 18/22، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم ذكره سابقا نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هي الآليات القانونية التي جاء بها القانون 22-18 وما مدى فعاليتها في جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر ؟**

ويترتب عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ✓ ما هي الضمانات والأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمر الأجنبي؟
- ✓ ما دور هذه الضمانات في جلب رؤوس الأموال الى الجزائر؟
- ✓ فيما تتمثل الأجهزة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية وصلاحيتها في تطوير وترقية الاستثمار؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي للتركيز على:

- ✓ تحليل النصوص القانونية واستخلاص اهم الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي.
- ✓ وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي للإحاطة بالتعاريف المتعلقة بالاستثمار والإشارة الى أجهزة تطوير الاستثمار في الجزائر، كما اعتمدنا المقارنة في بعض الحالات مع احكام القوانين السابقة للاستثمار.

صعوبات الدراسة:

واجهنا صعوبات أهمها تتعلق بقلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع دراستنا وهذا نظرا لنقص الدراسات والملتقيات المنعقدة حول قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 وخاصة الكتب، وأبرز المراجع المعتمد عليها كلها تناولت الموضوع في ظل القانون القديم.

خطة البحث:

اعتمدنا في موضوعنا خطة مقسمة الى فصلين اثنين:

- ✓ الفصل الأول تضمن الآليات التشريعية لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر وينقسم الى ثلاث مباحث تناول أولها ماهية للاستثمار الاجنبي، يليه مبحث ثان تضمن الضمانات المقررة لجذب الاستثمار الأجنبي وفي المبحث الثالث تعرض الى الأنظمة التحفيزية للاستثمار الأجنبي.
- ✓ اما الفصل الثاني تمثل في الاليات الهيكلية وينقسم الى ثلاث مباحث، فالمبحث الأول تطرق الى الإطار المؤسساتي والمبحث الثاني المنصة الرقمية للمستثمر وأخيرا المبحث الثالث والذي تضمن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

الفصل الأول

الآليات التشريعية لجذب الاستثمار الاجنبي للجزائر

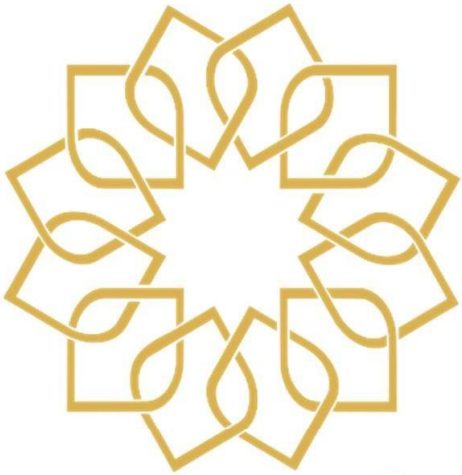

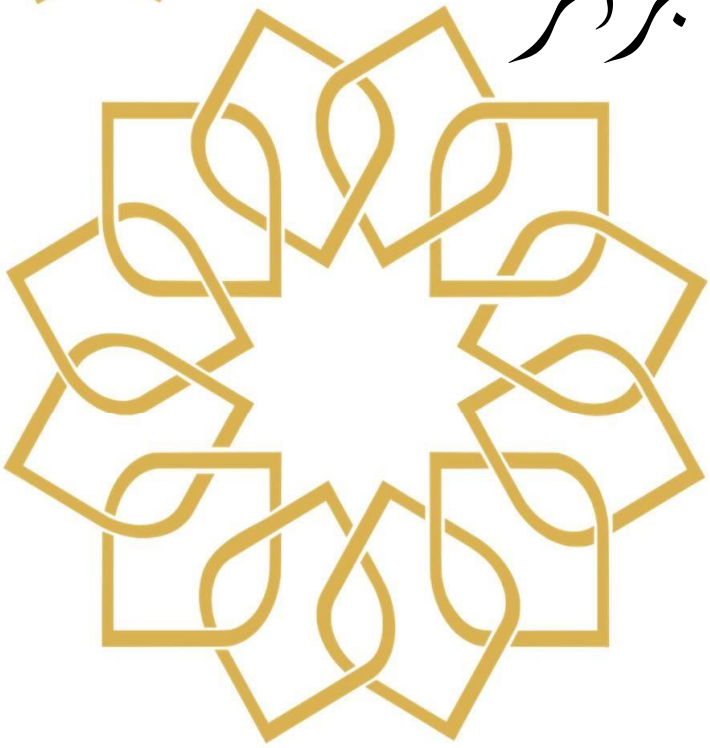

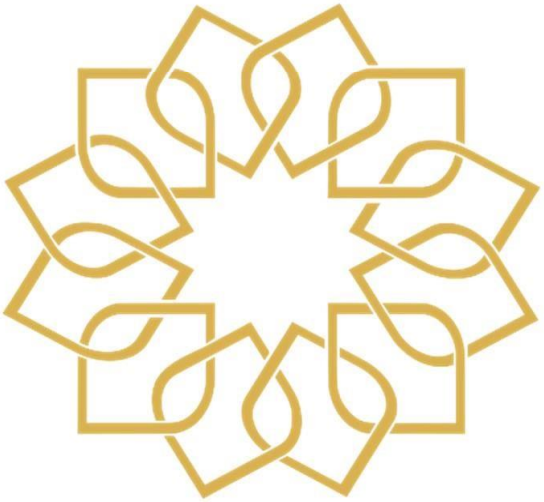

تتبنى الجزائر سياسات استثمارية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال إطار تشريعي ملائم ومحفز للمستثمرين الأجانب. فتعكس الآليات التشريعية جهود الحكومة في توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة، تتيح الفرص الواسعة للاستثمار وتحمي حقوق المستثمرين.

في هذا الفصل، سنلقي نظرة على الآليات التشريعية الرئيسية التي تستخدمها الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي، بما في ذلك التشريعات الاستثمارية، والقوانين الضريبية، والإجراءات الإدارية، وغيرها من السياسات التي تسهم في تعزيز الثقة والاستقرار للمستثمرين الأجانب.

على الرغم من التحديات الاقتصادية والسياسية التي تواجهها الجزائر، فإن التزامها بتعزيز بيئة الاستثمار وتحسين البنية التشريعية تعكس إرادتها في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة. سنتناول في هذا الفصل الى ماهية الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، والضمانات المقررة لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر (المبحث الثاني)، وأخيرا الأنظمة التحفيزية للمستثمر الأجنبي (المبحث الثالث).

وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

يُعتبر الاستثمار الأجنبي أحد العناصر الرئيسية في التفاعل الاقتصادي العالمي، حيث يُمثل توجيه رأس المال والموارد المالية من دولة إلى أخرى بهدف تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية. يتضمن الاستثمار الأجنبي استحواذ المستثمرين الأجانب على ممتلكات، أو شركات، أو أصول في دولة أجنبية.

كما تتنوع أشكال الاستثمار الأجنبي وتعتبر الاستثمارات الأجنبية محركًا أساسيًا للنمو الاقتصادي وتحقيق التنمية في العديد من البلدان، حيث تساهم في تحسين البنية التحتية، ونقل التكنولوجيا، وتوفير فرص العمل. ومع ذلك، يتطلب الاستثمار الأجنبي إطارًا قانونيًا وسياسيًا مستقرًا وشفافًا يوفر الحماية اللازمة للمستثمرين ويعزز الثقة في السوق المحلية.

ففي هذا المبحث نسلط الضوء على تعريف الاستثمار الأجنبي (مطلب اول) واهميته في الاقتصادات الوطنية والعالمية (مطلب ثاني)، ونستكشف أنواع الاستثمار الأجنبي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

قبل تعريفنا للاستثمار الأجنبي نرى انه من المناسب تحديد معنى الاستثمار في اللغة (كفرع اول) والاصطلاح (كفرع ثاني) وتعريف والاستثمار الاجنبي فقها وقانونا (كفرع ثالث) .

الفرع الأول: الاستثمار لغة

الاستثمار في اللغة، مشتق من الفعل الثلاثي: أثمر، وهو بمعنى نما وكثر، يقال: أثمر الشجر إذا خرج ثمره، وأثمر الرجل إذا كثر ماله، ويقال: ثمر الله مالك أي

كثرة، وفي التنزيل قوله تعالى: " **انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه**" أي: خرج ثمره ونضج[1].

الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحا

ويعرف الاستثمار في الاصطلاح عموما أنه تضحية باستهلاك حالي مؤكد، في مقابل استهلاك أكبر في المستقبل وبعبارة أخرى هو تضحية بقيم ومبالغ حالية مؤكدة، في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل.[2]

الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي فقها وقانونا

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الاستثمار الأجنبي فقها (أولا) وتعريف الاستثمار الأجنبي قانونا (ثانيا)

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي فقها:

يعرف الفقه الاقتصادي الاستثمار بأنه يعتبر تحويل رأس المال السائل (النقدي)الى رأس مال ثابت عن طريق التمويل.

تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق ربح في الأجل القريب او البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما ساهم في تعريف الاستثمار مجموعة من الاقتصاديين:

عرفه جيل برتان: الذي يعرفه عمى أنو: "يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع بحيث يأخذ هذا الاستثمار بشكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده أو

[1] مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، **الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار22-18**، الأوراق المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1991، ص 23.

[2] مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، المرجع السابق، ص 23.

بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنو يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم.[1]

فريد النجار " أن كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق حزمه من الأهداف الاقتصادية والمالة والساسية سواء لهدف مؤقت أو لأجل محدد أو لأجيال طويلة المدى" .

كما عرفه ريماند برنار Rymand Bernard: وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وذلك بمساهمة رأسمال شركة أخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركاء أجانب في بلد أخر.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ان الاستثمار الاجنبي المباشر لدى الاقتصاديين يتمثل في المساهمة في رأسمال شركة في الدولة المضيفة للاستثمار مساهمة عينية مع حقه في ادارة المشروع[2].

ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي قانونا:

عرفه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على أنه: "**يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر مايأتي: إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج و/أو الإنتاج و/أو إعادة التأهيل/ المساهمات في رأس مال الشركة**". كما نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 09-16 المتعمق بترقية الاستثمار على تعريف الاستثمار، لذا سنحاول دراسة مضمونه، اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة والمساهمات في رأسمال الشركة[3].

1. **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة:**

---

[1] حميدي عبد الحق، مصطفى فضيل، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، حقوق تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2022/2021، ص2-ص3.

[2] حميدي عبد الحق، مصطفى فضيل، المرجع السابق، ص3-ص4.

[3] حميدي عبد الحق، مصطفى فضيل، المرجع السابق، ص6.

يرمي هذا الشكل إلى زيادة المخزون الوطني لرأس المال والإنتاج، وهو الشكل الأكثر طلبا للاستثمار لأنه يرتب زيادة في رأسمال وانتاج جديدين للدولة المضيفة، والهدف منه إنشاء مؤسسة جديدة برأسمال وطني أو أجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية، ويدخل إستثمار توسيع القدرات، رأسمال جديد يضاف إلى رأس مال قديم من أجل الحصول على زيادة في الإنتاج تضاف إلى الإنتاج الموجود، من أجل توسيع الإنتاجية للمؤسسة.[1]

2.المساهمات في رأسمال شركة:

إن هذا النوع من الاستثمار قد نصت عليه المادة 2فقرة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسهم ، ويقصد بالمساهمة على أنو تقديم من طرف المستثمر "عطاء" أو "مساهمة "نقدا أو عينيا مادي أو غير مادي، وقد يكون المصدر المستثمر إما شخصا طبيعيا واما معنويا، خاصا أو عموميا، ما يلاحظ من مضمون نص المادة 2 أعلاه أن مصطلح الاستثمار جاء بصيغة شاملة، ولم يشر إلى مختلف النشاطات الاقتصادية التي يشملها الاستثمار، حيث تطرق لكل المشاريع التي تقوم باقتناء أصول من أجل استحداث نشاطات جديدة في إطار الإنتاج والتاهيل، بالإضافة إلى المشاريع التي تهدف إلى المساهمة في رأسمال الشركة، جاء مصطلح الشركة مرة أخرى بصفة عامة دون تحديد الشكل القانوني لي.

من خلال ما سبق ذكره نلخص أن الاستثمار هو عملية تنطوي على تخصيص موارد مالية لتنفيذ مشروع اقتصادي، وذلك بمشاركة المستثمر في رأسمال المشروع. يتحمل المستثمر خطر الخسارة ويأمل في تحقيق الربح من الاستثمار. تبدأ تعريفات الاستثمار بالتباين والتعدد بناءً على المصادر القانونية المختلفة، سواء كانت محلية أو دولية، مثل المعاهدات الدولية. كما تتنوع الأهداف والغايات بين الدول والمستثمرين الأجانب. [2]

[1] حميدي عبد الحق، مصطفى فضيل، المرجع السابق، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص6-ص7.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

نتطرق في هذا المطلب الى ان الاستثمار الأجنبي ينقسم الى نوعين، حيث يمثل (الفرع الأول) الاستثمار الأجنبي المباشر وفي (الفرع الثاني) الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر

وهو "**تملك المستثمر لكامل المشروع الاستثماري أو لجزء منه**"، **أو أنه "قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيًا أم معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيفة وذلك بإنشاء مشروع يحفظ فيه لنفسه حق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار**".[1]

كما يعرفه صندوق النقد الدولي بأنه: "**مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الام**".[2]

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

"**يتمثل في قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دولة أجنبية مع عدم اهتمامهم بدرجة النفوذ الممارسة، بل ينصب الاهتمام بالمحفظة على سلامة رأسمالهم وزيادة قيمة الأوراق المالية التي يملكونها**".[3]

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر

---

[1] خديعة نرجس زيدان، **الامن القانوني كقيمة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018/2017، ص40.

[2] عيسي عبد الرحيم، بلدي امباركة، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي**، مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023/2022، ص17.

[3] خديعة نرجس زيدان، المرجع السابق، ص41.

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق الصالح المستثمر، وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار وقد أقر بالضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي (كمطلب الأول)، كما نص أيضا على ضمانات اتفاقية (كمطلب ثاني)

المطلب الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر وإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة فالأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة ثلاثة من حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الاول) تضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدأ المساواة بين المستثمرين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار

تعد حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي اهتم بها المشرع الجزائري فكرس في قوانين الاستثمار لكن بالموازنة فرض عليها العديد من القيود أفرغتها من قيمتها ومحتواها والغرض إعادة الاعتبار لمكانه الاستثمار فقد تم تكريس حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنه 2016 والتي تم إعادة إدراجها بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها نوع من الحريات العامة والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر سواء كان مستثمرا وطنيا أو مستثمرا أجنبيا غير أنه لغرض المحافظة على المصلحة العامة Avenالاقتصادية فان تكريس هذا المبدأ لحرية الاستثمار مقيد بضرورة احترام القانون. [1]

أكد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من دستور 2016 التي جاء مضمونها على النحو التالي: " **حرية الاستثمار**

[1] عقيدة اصيل، تواتي أحمد، **ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، د. سنة، ص 42، ص 43.

والتجارة معترف بها. وتمارس في إطار القانون". ما يفهم من خلال المادة 43 السالفة الذكر، أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليس مبدأ مطلقا بل نسبيا، إذ يجب أن يمارس في إطار وهو ما تعززه المادة03 القانون من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه " **تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**".

ويعد مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 على أن "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**[1]".

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22_18 " **يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في. ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة، لكن قيده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة وكذا النشاطات والمهن المقننة[2].

الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمرين

لن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل الاستثمارات والمستثمرين، وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره، والمقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة لأن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال

[1] عيسي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص36-ص37.

[2] المرجع نفسه، ص37.

الأجنبية تحتفظ بحق منح معاملة خاصة لمستثمر ما دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الآخرين وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية.[1]

إن الامتناع عن التميز في المعاملة بين المستثمرين هو مبدأ عام نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات في الثنائية فمن خلال هذا المبدأ من حق المستثمر الأجنبي أن يعامل نفس المعاملة المستثمر الوطني، لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار"، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 01-03 وكذا القانون رقم16-09، الذي تنص المادة 21 منه[2] مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

أما فيما يخص القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فنجد أن المشرع تطرق الى مبدأ الشفافية والمساواة في المادة 3 الفقرة 2 منه الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.[3]

تضمن الشفافية للمستثمرين الحق في الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن الشركات والأسواق المالية حيث يتعاملون بأموالهم. وتساعد الشفافية في بناء الثقة بين المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية، وتحفز المسابقة الصحيحة في السوق. وبصفة عامة فإن الشفافية تعزز الاقتصاد الحر والنزيه، حيث تتيح توافر

[1] عقيدة اصيل، تواتي أحمد، مرجع سابق، ص42

[2] انظر: المادة21 الأمر رقم16/09 مؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد،46 صادر في 03 اوت.

[3] عقيدة اصيل، تواتي أحمد، مرجع سابق، ص42-ص43

المعلومات الكافية والدقيقة لأي فرد أو مستثمر ذلك، تسعى الحكومات والمؤسسات الاستثمارية إلى تعزيز الشفافية والمساواة في مجال الاستثمار من خلال تطوير السياسات والإجراءات القانونية التي تحقق هذين العاملين، وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة والدقيقة للمستثمرين والعامة على حد سواء[1].

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري من مبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال اتباع الرقمنة أسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ستة كما أن المادة18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة الأعمال و هو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية و في كافة الاجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.[2]

الفرع الثالث: ضمان الأمن القانوني

أو ما يسمى بالأمان التشريعي، و يسمى كذلك بالثبات التشريعي، ويعني ثبات القوانين المعمول بها والتي تم على أساسها إبرام عقد الاستثمار، والمتضمنة الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظلها، أي خضوع المستثمرين للقوانين التي تم في ظلها انجاز مشاريعهم الاستثمارية، دون تغييرها عن طريق تعديلها أو إلغائها، إلا إذا كانت هذه التعديلات في صالح المستثمر قصد زيادة المزايا والتحفيزات بما لا يؤدي إلى تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، لأنه لا يعقل انجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية، وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في

[1] عقيدة اصيل، تواتي أحمد، مرجع سابق، ص43

[2] إرزيل الكاهنة، **نظرة جديدة حول قانون الاستثمارات لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ،17 عدد 02، جامعة تيزي وزو،2022، ص 53.

الجزائر، كهم بعد ذلك يفاجئون بتعديل أو إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم، ما لم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر و بطلب منه.[1]

و يأتي هذا التأكيد من أجل تشجيع المستثمر و طمأنته و وسيلة لضمان جذب الاستثمار الوطني و الأجنبي عندما يشعرون أنهم في مأمن قانوني الذي يبحث عنه المستثمر و يعني هذا الشرط إنجاز المشروع في ظل الحقوق و التحفيز و المزايا التي استفادت منه وقت توقيع عقد الاستثمار، كما يقصد به عدم المساس بالنظر التشريعية و التنظيمية التي تنظم الاستثمار، و التي تحكم الاستثمارات و ترتب في اطارها ابرام عقود و اتفاقيات استثمارية، و أن أي تغيير أو تعديل سيؤثر على ما ترتب في ظل هذه القوانين بما يؤثر مباشرة على المستثمر و يلحق به الضرر، لذلك نرى اكثر ما يخيف المستثمرين هو المساس بالتشريعات التي تم إنجاز الاستثمارات في ظلها.

ونظرا لأهمية هذا الضمان في جذب الاستثمارات الأجنبية فقد تم تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى وذلك بموجب المادة 39 منهن جاء فيها: " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".[2]

وقد أكده الأمر رقم 01-03 على هذا الضمان بنفس المضمون الوارد في أحكام المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12-93، حيث تم نقل أحكامها كما هي للمادة 15 من الأمر رقم 03-01 وللمادة 22 من القانون رقم 16-09، وتم تعزيزه بالقانون الجديد لاسيما المادة 13 منه بنفس المضمون، وهوما يؤكد نية المشرع الجزائري على طمأنة المستثمرين بعدم المساس بالتشريعات والتنظيمات التي تم في ظلها إنجاز الاستثمارات، رغم أن هذا القيد يحد من سلطة الدولة في تعديل أو إلغاء

[1] لعشاش محمد، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التدريس إلى التعزيز**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص184.

قوانينها وممارستها لسيادتها عن طريق سلطتها التشريعية التي تعد مظهر من مظاهر هذه السيادة، لكن من أجل الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية فقد تنازل المشرع الجزائري على دوره في هذا المجال على وجه ضيق لصالح استرضاء المستثمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك لزيادة الضمانات أو الحوافز أو إنقاص بعض الالتزامات لصالحه.

وقد أكد هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 عندما نص على أنه: **"تسير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، من طرف الوكالة الوطنية طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات".**[1]

لذلك يتعين على الدولة أن تضمن خضوع الاستثمارات المنجزة للقوانين والأنظمة التي تمت في ظلها دون تعديلها أو إلغائها بفرض شروط وأعباء إضافية على المستثمرين، أو تقييدهم أو تقليص المزايا والتحفيزات أو سحبها، أو المساس بسلامة العقود والاتفاقات المبرمة في ظلها، فهو التزام بضمان مبدأ الديمومة التشريعية باستمرار سريان الأجهزة القانونية المنظمة للاستثمار التي أنشئت في ظلها الاستثمارات المعنية وتم التعاقد بشأنها. [2]

وليس فقط بالنسبة للاستثمارات المنجزة في ظلها، بل حتى التي لم تنجز بعد وقبل سريان مفعول هذا القانون تستفيد هي الأخرى من جميع الضمانات المكرسة بموجبه، حيث يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون رقم 22-18، ودون الإخلال بأحكام المادة 32 فقرة 3 من هذا القانون، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[2] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص184

مدة المزايا وتحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي

يعتبر الجانب المالي أحد أهم العناصر التي يرتكز عليه في المعاملات الاستثمارية، ومن أهم المحاور التي تبنتها مختلف التشريعات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة. لذلك نجد المشرع الجزائري قد اضاف للمستثمر الأجنبي أيضا الضمانات المالية **(الفرع الأول)** إلى جانب الضمانات القانونية، والتي تعد أهم عامل لاستقطاب المستثمر الأجنبي وتركز عليه الدولة الجزائرية لإحياء الخزينة العمومية وتحسين الجانب الاقتصادي. إضافة الى ذلك التحكيم التجاري كضمانة قضائية لفض نزاعات المستثمرين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضمانات مالية

اشتمل القانون الجديد للاستثمار على عدة ضمانات في شكل منح حقوق موجهة للمستثمر، وكذا بعض الحوافز المالية كضمان حماية ملكية المستثمر وحماية الملكية الفكرية **(أولا)** وضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها **(ثانيا)** والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمار ودعمه في بعض القطاعات أو المناطق التي تحظى باهتمام خاص من طرف الدولة.

أولا: حماية ملكية المستثمر وحماية الملكية الفكرية

تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر إلى حماية حق الملكية الفكرية.

1. ضمان حماية ملكية المستثمر: الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص184

الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة. [1]

حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى.[2]

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور" أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية، فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف[3] ، أما الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة .

في حين أن المادة 23 من القانون 16_109 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا**

---

[1] امقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر، 2023، ص 3416

[2] المرجع نفسه، ص 3416.

[3] انظر: لمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 الخاص بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64.

في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[1].

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة فحسب نص المادة 10 " **لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".[2]**

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير وإنما استعمل مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (réquisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجال وضمانات لاستمرارية المرافق العمومية.

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع وبعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.[3]

2.ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية: على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر فإن قانون الاستثمار رقم

[1] المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،3اوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46.

[2] المادة 10 من القانون رقم 22-18.

[3] امقران راضية، مرجع سابق، ص3417.

22-18 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على أن "**الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به** ".[1]

كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن "**كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون**".

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الأمر (03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع(الأمر 03-07) ، الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية (الأمر (03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة) الأمر (03-08)، وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد و يساعد على حفظ حقوق و ابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و جذب التكنولوجيا الأجنبية[2].

ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها

يعد الحق في تحويل رؤوس الأموال من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، وهو شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، كونها توفر له الحماية من عدم قابلية تحويل رأسماله أو الفوائد والعائدات الناجمة متى رغب في ذلك.

وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الاستثمار الجديد 22-18 بقوله في المادة 08: "**تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه**

[1] المادة 9 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في: 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 بتاريخ 28 جويلية 2022.

[2] امقران راضية، مرجع سابق، ص3417.

الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجي أو أن تكون محمل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يشمل ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلام المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن النول وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية ". [1]

يكتسب تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار الأجنبي خارج البلد المضيف مسألة حساسة جدا. ويقصد بهذه القاعدة: **"أن تلتزم الدولة المضيفة بأن تضمن المستثمرين الدولة المتعاقدة الأخرى حرية الدفوعات والتحويلات، وتحويل الأموال المتعلقة باستثمارها خارج إقليمها".** [2]

ويعد هذا البند أحد أوجه المعاملة التفضيلية التي يحظى بها المستثمر الأجنبي مقارنة بالمستثمر الوطني الذي لا يمكنه أن يطالب من دولته بحرية تحويل أمواله".

---

[1] المادة 8 من قانون الاستثمار 22-18، سابق الذكر.

[2] يزيد ميهوب، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 14.

وقد تضمنت مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار بندا يتعلق بتحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار أو المتعلقة به بما في ذلك جزء من مرتبات العمال ومن دون تأخير، وباستعمال عملة قابلة للتحويل وبسعر صرف محدد.

ومن الأمثلة على هذا البند نجد نص المادة 05 من اتفاقية الاستثمار بين الجزائر وألمانيا:

"1) يضمن كل طرف متعاقد لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر الذين يقيمون استثماراتهم إلى إقليمه حرية التحويل، وخاصة:

أ/ المبالغ الضرورية لا نجاز وصيانة وتنمية الاستثمار، نحو بلد تمركز هذا الاستثمار.

ب/ مداخيل الاستثمار.

ج/ مبالغ تسديد القروض الممنوحة من طرف الشركاء إلى الشركة في إطار إنجاز أو تنمية للاستثمار.

د/ ناتج التنازل أو التصفية كليا أو جزئيا للاستثمار.

هـ/ التعويضات المشار إليها في المادة 04 وكل التسديدات المبينة في المادة 06 من الاتفاق.

2) تتم التحويلات بدون تأخير وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويلات في الدولة التي يتمركز على إقليمها الاستثمار.

3) تتم التحويلات في أجل أقصاه شهرين من تاريخ وضع الملف المطلوب".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات الحمائية الثلاث السالفة الذكر (نزع الملكية، والحرب وحرية التحويل) مصانة أيضا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في الجزائر فضلا عن نصوص الاتفاقيات الثنائية بضمان أخرى تتمثل في الوكالة الدولية لضمان

[1] المادة 05 من اتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الرأسمالية، البوندستاغ الألماني – الولاية الانتخابية الرابعة عشرة، المطبوع 14/ 7042، ص7.

الاستثمار التي تلعب دورا بارزا في تأمين الاستثمارات من هذه المخاطر. وتعد الجزائر طرف في الاتفاقية المنشئة لهذه الوكالة منذ **1955**.[1]

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية

لقد أسس المشرع الجزائري من خلال المادة: 12 من القانون رقم 18-22 المسألة فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل للقضاء الوطني، فقد نص على: "**يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم او ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم**" [2] والذي مراده من باب أولى الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن استقلالية السلطة القضائية، فطرفي العلاقة القضائية والمدرجة في نص المادة: 12 ، هما بالضرورة الدولة من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة ثانية، الأمر الذي يدفعنا إلى خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ما ميز هذا الطرح أن عقد الاستثمار يجمع بين طرفين بالضرورة، أحدهما الدولة المضيفة، والآخر المستثمر الأجنبي، والذين يبرمان اتفاقا مضمونه بعث التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الخصوص وقصد الوقوف على فض المنازعات الاستثمار، استخدمت المادة: 12 السالفة الذكر لعبارات:" زيادة على أحكام المادة : 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، **للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف**

[1] يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 14.

[2] المادة 12 من القانون رقم 22-18، سايق الذكر.

صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصلحة و الوساطة و التحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

ان المادة المذكورة أعلاه احتفظت بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني والأهم من هذا هو الطابع السيادي والرقابي النابع من مبدأ السيادة الإقليمية، والذي يكون موضوع النزاع في الإقليم الجزائري والغني عن التعريف أن الدول المستثمر تبحث دائما بواسطة شركائها عن مبادئ عولمة النظام القانوني في مجال الاستثمار الذي يساعد في جلب المستثمرين الأجانب[1].

وهذا الأمر يقودنا الى التفصيل في الاختصاص القضائي الوطني في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار **(أولا)** وكذلك الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار الأجنبي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص القضائي الوطني في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار:

الاختصاص القضائي الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي يعتبر أمرًا هامًا في ضمان تنظيم وتسوية النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة.

يهدف الاختصاص القضائي الوطني إلى توفير إطار قانوني وقضائي يسهل حل النزاعات وتحقيق العدالة والتوازن بين الأطراف المتنازعة.

لقد استخدم المشرع الجزائري من خلال المادة: 12 من القانون رقم : 22-18 السالفة الذكر العبارات: " مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة: 18 والتي تمنح الاختصاص لفض منازعات

---

[1] ينظر: مقرين يوسف، **خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والتسوية القضائية وتحكيم الاستثمار انموذجا**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 6، مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، 2023، ص311.

الاستثمار الجهات أخرى وليس حصرا لاختصاص القضاء الوطني، إلا أن المتتبع للنظام القانوني الجزائري في شقه الاستثماري، يلحظ من الوهلة الأولى أن المشرع الجزائري أكد على بند إمكانية خضوع منازعات الاستثمار إلى القضاء الوطني، أي المحاكم الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18، فما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، ونشير في هذا الصدد أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي في هذا الشأن.

مفاد ذلك أن المستثمر الأجنبي حتى في حال حصوله على حكم ضد الدولة المضيفة للاستثمار، يصطدم بالقواعد المتعلقة بحضر التنفيذ على الأموال العامة، ذلك أن هذا النوع من المنازعات تمتاز بطابعها الخاص ليبقى المستثمر الأجنبي متخوف من الوسائل الداخلية لفض النزاعات، وبصفة أساسية القضاء الداخلي. [1]

مبدأ الثبات التشريعي الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم العملية الاستثمارية. وهو ما أسس له المشرع الجزائري في المادة: 38 من القانون رقم 22_18 معتبرا: " **يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون**".[2]

ثانيا: الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار

الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار يشير إلى الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على استخدام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي تنشأ في إطار العلاقة الاستثمارية. يتم تحديد هذا الالتزام في العقود أو الاتفاقيات المبرمة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة.

[1] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص 312

[2] المادة 38 من القانون رقم 22-18، سابق الذكر.

تحكيم الاستثمار هو إجراء يهدف إلى حل الخلافات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. يتم ذلك من خلال تشكيل هيئة تحكيمية مستقلة ومؤهلة تقوم بفض النزاع واتخاذ قرار قابل للتنفيذ. يعتبر التحكيم الاستثماري وسيلة بديلة للقضاء الوطني، حيث يتم تجاوز الاختصاصات القضائية الوطنية التي قد تكون متحيزة أو غير مستقلة.

يعتبر التحكيم في الاستثمار ضمانة إضافية للمستثمر الأجنبي، ففي الجزائر، يتم التحكيم في الاستثمار وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ينص القانون الجزائري رقم 22-18، الذي يعنى بتشجيع الاستثمار، على إمكانية استخدام التحكيم التجاري الدولي في حال نشوء نزاعات بين المستثمرين الأجانب والدولة. يتاح التحكيم إذا وُجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التحكيم، أو إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف ينص على ذلك. كما يضمن القانون للمستثمرين الحفاظ على الحقوق والمزايا التي حصلوا عليها بطرق قانونية وفق التشريعات السابقة. القانون يؤكد أيضًا على تفضيل الدولة لوسائل الحل الودي والتحكيم في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات. بالإضافة إلى ذلك، يفتح القانون الباب أمام إمكانية إقامة التحكيم الخاص إذا وجد نص أو اتفاق ينظم ذلك، مما يسمح باللجوء إلى التحكيم بناءً على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر أو على عقود الاستثمار الموقعة، في حالة عدم وجود أي ترتيبات أو اتفاقات أخرى. [1]

1) **<u>اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار:</u>**

تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمار بنودًا تسمح باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض بعض المنازعات. يهدف هذا البند إلى تعزيز العملية الاستثمارية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في البلاد. [2]

[1] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص 313-ص314.

[2] المرجع نفسه، ص 313-ص314.

ومن بين الأمثلة على هذه الاتفاقيات، يمكن ذكر اتفاقية الاستثمار المشتركة بين الجزائر والسويد والتي تتضمن بنودًا تتعلق بحماية الاستثمار وتسوية المنازعات. تفاصيل الاتفاقية تشمل ما يلي:

- ✓ التسوية الودية للمنازعات الاستثمارية بين الأطراف المتعاقدة.
- ✓ تحديد فترة زمنية تصل إلى 6 أشهر لرفع المنازعة وتقديمها للتحكيم الدولي.
- ✓ تعيين المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو محكمة خاصة تعمل وفقًا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفض المنازعات.

بالإضافة إلى ذلك، تعد اتفاقية الاستثمار المشتركة بين الجزائر وإيطاليا أحد النماذج الشائعة لاتفاقيات الاستثمار التي تبرمها الجزائر. وتنص هذه الاتفاقية على أن أي خلاف ينشأ بشأن الاستثمار بين الطرفين يجب أن يتم تبليغه كتابيًا من قبل الطرف الذي يقدم المبادرة. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة 6 أشهر، يمكن لأي طرف أن يرفع النزاع إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

لتحقيق الفعالية التحكيمية في منازعات عقود الاستثمار، يجب تبني المبادئ القانونية الضرورية والمهمة لضمان عملية تحكيم منظمة وفعالة. وتشمل هذه المبادئ مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص. [1]

2)اللجوء إلى التحكيم بناء على عقود الاستثمار :

تعد عقود الاستثمار التي تجمع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي أداة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أجل ضمان فاعلية هذا التوجه نحو الاستثمار الطويل الأمد والتنظيم المستمر، تم تضمين إمكانية اللجوء إلى التحكيم في قانون الاستثمار رقم 18- 22 في الجزائر.

[1] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص314.

1/ **تسوية المنازعات:** يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية، حيث يتيح للأطراف في النزاع تسوية خلافاتهم عن طريق محكمين ذوي خبرة وكفاءة عالية، وبفضل هذه الخبرة، يمكن للمحكمين أن يصدروا قرارات فاعلة وعادلة في هذا النوع من المنازعات.

2/ **مرونة الإجراءات :** يتميز التحكيم بمرونته في تحديد مكان وزمان الجلسات التحكيمية، بالإضافة إلى إمكانية تحديد موضوع النزاع المطروح للتحكيم. [1]

كما يمكن للأطراف اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية التي تناسب طبيعة النزاع. هذا يسمح للأطراف بتحقيق تسوية سريعة وفعالة للخلافات بأقل قدر من العلانية.

3/ **الحفاظ على السمعة والخصوصية :** يعمل التحكيم على الحفاظ على سمعة المتنازعين وإسرار تعاملاتهم، حيث يتم تسوية الخلافات بشكل سري وبعيداً عن العلنية التي قد تصاحب رفع النزاع إلى القضاء العادي. وهذا يساهم في استئناف العلاقات بين المتنازعين في المستقبل.

ثالثا: البعد القضائي لفض منازعات الاستثمار

البعد الفضائي لفض منازعات الاستثمار يستهدف تسوية النزاعات التجارية والاستثمارية بين الدول والمستثمرين الأجانب عن طريق التحكيم الدولي بدلاً من اللجوء إلى المحاكم التي تقيمها الدولة. يعتبر التحكيم الدولي أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب بسبب المزايا التي يوفرها، مثل:

1. **الاستقلالية والمحايدة :** يتم إجراء التحكيم بواسطة لجنة مستقلة ومحايدة، مما يضمن عدم تأثر القرارات بالتدخلات السياسية أو الضغوط الخارجية.

2. **الخبرة والاختصاص :** يمكن للأطراف اختيار المحكمين الذين يمتلكون الخبرة والاختصاص في المجال الذي يتعلق بالنزاع، مما يضمن صدور قرارات متخصصة ومتميزة.

[1] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص314-ص315.

3. **السرية :** يتم إجراء التحكيم بسرية تامة، مما يحمي معلومات الأطراف ويمنع الكشف عنها للجمهور.

4. **السرعة والكفاءة :** يعتبر التحكيم أسرع وأكثر كفاءة من القضاء التقليدي، حيث يمكن تحديد جدول زمني للإجراءات وتقليل التأخيرات الناتجة عن الإجراءات القضائية الطويلة.

5. **التنفيذ الدولي :** يتم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في العديد من الدول بموجب اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي، مما يجعلها قابلة للتنفيذ وفعالة على المستوى الدولي.

ومع ذلك، تواجه الدول النامية بعض التحديات في تطبيق البعد الفضائي لفض منازعات الاستثمار، مثل ضعف البنية التحتية القانونية والقضائية ونقص الخبرة الفنية اللازمة. لذلك، تعمل الدول على إصلاح أنظمتها القانونية والاستثمارية لجذب المستثمرين الأجانب وتوفير بيئة استثمارية مواتية.[1]

1) قواعد الاختصاص بشأن دعاوى الاستثمار الأجنبية

حرص المشرع الجزائري، على توفير الأرضية القانونية اللازمة لتشجيع الاستثمار، باعتباره أحسن وسيلة لإنماء المكاسب وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، فالبعد القضائي المنازعات الاستثمار يطرح اختصاص القانون الدولي الخاص، والذي مرده من باب أولى وجود طرف أجنبي في موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس أسس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 22_18 لنظام قانوني شامل يتلائم بين السيادة القضائية الخالصة وعامل جلب المستثمرين الأجانب.

على أن احتكام المستثمر الأجنبي للقضاء الوطني بمناسبة نزاع استثماري عادة ما يكون عن طريق رفعه لدعوى وهذه الأخيرة تحكمها شروط لا بد من توافرها سواء كانت الدعوى منظورة من طرف قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع، كما يمكن لأطراف المتنازعة الاتفاق على اللجوء إلى قضاء دولة أجنبية، لكن كل ذلك له

[1] لشرح أكثر ينظر: مقرين يوسف، مرجع سابق، ص315

حدود وضحها المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، في فصله الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "تنازع القوانين من حيث المكان" والمتعلقة بمبادئ الاختصاص في مثل هكذا قضايا. [1]

واعتبر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وبالضبط في المادة 32 منه على أن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة". [2]

وتنص المادة 41 من ذات القانون على أنه " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري". [3]

2) سلطة قاضي الموضوع في تنفيذ الأحكام الأجنبية :

تكلم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على تنفيذ الاحكام الأجنبية في مادته 605 والتي اشارت الى لا يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، شريطة أن تستوفي بعض الشروط. هذه الشروط هي:

1/ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2/ أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وفقًا لقانون البلد الذي صدرت به.

[1] المادة من المادة 9 الى 24 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخ في 23 افريل 2008.

[3] المادة 41 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

3/ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سابق صدر من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه.

4/ ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

عندما تتحقق هذه الشروط، يحكم القاضي بتنفيذ هذا الحكم بعد إعطائه الصيغة التنفيذية الجزائرية وفقًا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

رابعا: مدى توافق خيار اللجوء إلى القضاء الوطني مع خصوصية منازعات الاستثمار

لقد أقر المشرع الجزائري أن طبيعة منازعات الاستثمار تستدعي معالجة خاصة، وذلك نظرا للاعتبارات الموضوعية التي تكتنف هذا النوع من المنازعات. وهذه الاعتبارات تتمثل في الطبيعة الفنية والاقتصادية لهذه المنازعات، بالإضافة إلى خصوصية محل العقد.

ولتحقيق نجاعة عقود الاستثمار، تبنى المشرع الجزائري عدة آليات، أهمها:

1. اعتماد اتفاق التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، وذلك كضمانة للمستثمر الأجنبي.

2. إقرار شرط الثبات التشريعي لحماية المستثمر من أي تغييرات قد تطرأ على التشريع.

3. تفادي إمكانية إلغاء العقد بإرادة منفردة.

كما تبنى المشرع مجموعة من الحوافز والمزايا والتسهيلات والإعفاءات الجمركية والضريبية، بهدف تحسين المناخ الاستثماري وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

[1] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص 317.

وعلى الرغم من إقرار الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في هذا المجال، إلا أن المشرع الجزائري تماشى مع متطلبات العملية الاستثمارية عبر عدم اشتراط استنفاذ وسائل التسوية الداخلية قبل اللجوء إلى التحكيم.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وازن بين حماية السيادة الوطنية وتوفير الضمانات اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية، بما يحقق التوازن بين مصالح الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.[1]

أما **الخصوصية المستمدة من أطراف التعاقد**: يمكن تلخيص النقاط الرئيسية على النحو التالي:

1.اختلاف المركز القانوني للأطراف : فالدولة أو أحد أشخاصها المعنوية تتمتع بسيادة وسلطة عامة، بينما المستثمر الأجنبي هو شخص خاص يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة.

2.رغبة المستثمر الأجنبي في عدم الخضوع لقضاء الدولة المضيفة : نظرا لمخاوفه من عدم الحياد والموضوعية، مما يدفعه إلى المطالبة بإخضاع العقد لقواعد التحكيم الدولي.

3. شرط التحكيم كضمانة للمستثمر الأجنبي: يسعى المستثمر إلى إدراج شرط التحكيم في العقد كضمانة قضائية له، بعيدا عن القضاء الوطني للدولة المضيفة.

4. التوازن بين مصالح الطرفين : على الرغم من سعي المستثمر لتحقيق مصالحه الخاصة، إلا أنه يجب عليه تقبل وتفهم أهداف المصلحة العامة للدولة المضيفة، والمساهمة في عملية التنمية.

5. التسهيلات والحوافز المقدمة للمستثمر: كالرخص واستقدام الخبراء والعمالة من الخارج وتملك الأراضي، وذلك مقابل تقديم أفضل الخدمات والتكنولوجيا المتطورة.

[1] مقران يوسف، مرجع سابق، ص 318

وبالتالي، فإن هذه الخصوصية تتطلب من المشرع الجزائري إيجاد التوازن المناسب بين حماية السيادة الوطنية وتوفير الضمانات اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية[1].

كخلاصة فإن الاستنتاج العام الذي يمكن أن نخلص إليه من كل ما سبق عرضه وتحليله هو أن الاعتراف للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بسلطة اللجوء للتحكيم في مجال الاستثمار يعد من جهة تقييدا لسيادة هذه الدولة إلا أنه من جهة أخرى يعتبر ضرورة تمليها العولمة والحاجة الملحة للرأسمال الأجنبي. إلا أن المخاوف من التحكيم التي كانت تبديه الدول النامية ومن بينها تونس إزاء التحكيم، فإنه يعود وبشهادة العديد من الفقهاء إلى انشغال القضاء التحكيمي في العديد من المنازعات بالدفاع عن المستثمر الأجنبي مسقطا من اهتماماته شغالات الدول النامية[2].

المبحث الثالث: الانظمة التحفيزية للمستثمر الأجنبي

تختلف الحوافز و المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي باختلاف القوانين التشريعات المنظمة لها، فبعد ان كان اعتماد المشرع على نظامين لمنح هذه المزايا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و كذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يعتمد على ثلاث أنواع من المزايا الا و هي المزايا المشتركة ط، المزايا الاضافية و كذا المزايا الاستثنائية أما القانون الجديد رقم 22-18 فقد اعتمد على ثلاث أنظمة تحفيزية كذلك تتلخص أساسا في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (المطلب الأول)، و النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (المطلب الثاني)، النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (المطلب الثالث).

[1] مقران يوسف، مرجع سابق، ص 318

[2] حسن طالبي، **خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، ص133-ص134.

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

إن نظام القطاعات هو مصطلح جديد جاء به القانون 18/22،حيث بموجب هذا النظام وسع المشرع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى ستة قطاعات، خافا ملا تضمنه القانون 09/16،والذي ركز فيه المشرع على ثالثة قطاعات فقط[1]فبعد ان يسجل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار، فإنه يمكنه الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار هذا النوع من الأنظمة، واليت تندرج حتت عنوان مرحلة الإنجاز(الفرع الأول) وبعنوان مرحة الاستغلال (الفرع الثاني) ، وذلك حسب ما تضمنته المادة 27 من القانون 18/22،حيث أن الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات تستفيد من مزايا مختلفة حسب المرحلة التي تنتمي إليها:

الفرع الأول: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز

نصت المادة 27 على أن الاستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز تستفيد من عدة حوافز ومزايا تتجسد في عدة اعفاءات تمنح للمستثمر الأجنبي فيما تعلق بالحقوق الجمركية والممثلة في إعفاء المستثمر دفع الحقوق المتعلقة بالسلع المستوردة، وكذلك الاعفاء المرتبطة بالعقار كالإعفاء من دفع حقوق التسجيل والرسم على الاشعار العقاري والاعفاء أيضا من دفع الرسم العقاري المتعلق بالممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع الاستثماري لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

من الملاحظ أن المادة 27 لم تقدم الجديد فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة لنظام القطاعات أثناء مرحلة الإنجاز مقارنة بالقانون رقم 16-09 خاصة في المادة 12، والمشرع الجزائري منح نفس المزايا السابقة ولكن تحت مسمى المزايا المشتركة وهذا

[1] فاطمة خليفي، عثمان علي، **قراءة في قانون الاستثمار18 /22 الأنظمة التحفيزية وتأثريها على جذب الاستثمار الاجنبي**، جملة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، المركز الجامعي آفلو (الجزائر)،2023، ص271 .

النوع من المزايا يمنح لكل الاستثمارات ما عدا المستثناة، إذ ان المشرع هو المختص في منع بعض النشاطات التجارية والصناعية نظرا لخطورتها. [1]

كما أن الإدارة تلعب دورا هاما في إصدار القرارات تنفيذا للقوانين الهادفة إلى منع بعض النشاطات بهدف حماية النظام العام وهذا الموقف نفسه الذي انتهجه المشرع في القانون 22-18 بطريقة غير مباشرة حيث أحال إلى المادتين 29 و31 المتعلقتين بنظامي المناطق وكذلك نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى تطبيق المزايا المنصوص عليها في المادة 27 بمعنى أن هذه المزايا هي مزايا مشتركة بالنسبة للأنظمة التحفيزية الثلاثة. [2]

الفرع الثاني: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر حسب الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون 22/18 في هذه المرحلة من:

*لإعفاء من الضريبة على أرابح الشركة؛

* الاعفاء من الرسم على النشاط المهين .كما تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من تراكم المزايا في حالة:

* ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، ال تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

* المستثمر المستفيد من المزايا يمسك محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا .

[1] المرجع نفسه، ص272.

[2] فلاح خيرة، **الانظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار 22/18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 08، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2024، ص 04-05.

* لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به، مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون إلى الجمع بني المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الفضل. [1]

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

نظام المناطق في الجزائر يشير إلى الحوافز المخصصة للمناطق الجبلية والجنوبية بشكل عام، والمناطق التي تحتاج إلى دعم خاص من الدولة، وتلك التي تمتلك موارد طبيعية قابلة للاستغلال. يهدف هذا النظام إلى منح أولوية للاستثمارات في مناطق محددة في الجزائر نظرًا للفجوات الكبيرة بين المناطق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. المرسوم التنفيذي رقم 301/22 يحدد قائمة المواقع المهمة للاستثمار، ويمكن تحديثها حسب الحاجة. يبرز المرسوم دقة في تحديد المناطق التي تحتاج إلى التنمية، مما يشير إلى وجود إحصائيات مفصلة حول هذه المناطق، ويتيح لها فرصًا للاستفادة من برامج الانعاش الاقتصادي. الاستثمارات في هذه المناطق تستفيد من مزايا تقسم إلى مرحلتين: مرحلة الإنجاز (كفرع اول) ومرحلة الاستغلال (كفرع ثاني)

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

من المزايا المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه. تجدر الإشارة أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون رقم 16-09 الملغى كانت تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

اولا: التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

ثانيا: التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية *بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 عشر سنوات، وترتفع بعد هذه

[1] فاطمة خليفي، عثمان علي، مرجع سابق، ص273

الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

*بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشرة 15 سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير. [1]

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار طبقا للمادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 16-109 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، أما المزايا الممنوحة الاستثمار في هذه المناطق تتمثل وفق المادة 18 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى في استفادة المستثمر خلال مرحلة الإنجاز من تاريخ التسجيل وفي الأجل متفق عليه مسبقا من مزايا تحدد حسب موقع الاستثمار بمعنى إذا كان المشروع الاستثماري مقام في الشمال يستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها في هذه المنطقة، أما إذا كان المشروع منجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا في مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة فتستفيد من المزايا المشتركة المنصوص عليها لفائدة هذه المناطق بالإضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا التسهيلات التي يمكن أن يتفق عليها[2].

[1] قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد10، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، 2023، ص761-ص762

[2] قندوز فتيحة، قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص761-ص762

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

لقد نصت المادة 29 من القانون 22/18 على أن مدة الاستفادة من هذه المزايا تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال، وتتضمن هذه المزايا:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.

-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.[1]

وبمعنى اخر: فان قانون الاستثمار الجديد الذي تشير إليه يهدف إلى تعزيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة اهتمامًا خاصًا، يهدف القانون إلى تحفيز الاستثمار في هذه القطاعات والمناطق من خلال توفير مجموعة من الحوافز والتسهيلات للمستثمرين[2].

يتضمن القانون إعفاءات ضريبية مهمة للاستثمارات في هذه القطاعات والمناطق، وتشمل هذه الإعفاءات إعفاءًا من الضريبة على أرباح الشركات والرسوم المفروضة على النشاط المهني، يتم تقديم هذه الإعفاءات لمدة تتراوح عادة من 5 إلى 10 سنوات، وتعتبر مرحلة الاستغلال هي المرحلة التي يتم فيها تطبيق هذه الإعفاءات.

بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية، يمكن أن تستفيد الاستثمارات في المناطق المحددة من تسهيلات أخرى مثل توفير المرافق الخاصة والتنمية المرافقة من قِبَل الدولة. تتضمن هذه المناطق المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للاستغلال.

يهدف هذا القانون إلى تحقيق توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار وتشجيع النمو الاقتصادي في القطاعات ذات الأولوية والمناطق المستهدفة. يمكن أن

---

[1] فاطمة خليفي، عثماني علي، مرجع سابق، ص274.

[2] زرزور بن نوى، **حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد02، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر) ، 2023، ص224).

يكون لهذه الحوافز والتسهيلات تأثير إيجابي على جذب المستثمرين وتعزيز النشاط الاقتصادي في هذه المناطق[1].

المطلب الثالث: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

عرف قانون الاستثمار الجديد 22-18 الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها:" **كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة وانشاء مناصب عمل والتي تساهم في جعل القلين ذو جاذبية أكثر كما تساهم أيضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة** "، وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 302 المحدد لمعاينة تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. فان المشاريع الاستثمارية في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة تتمتع بعدة مزايا بدءا بمرحلة الإنجاز (الفرع الاول) وصولا إلى مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات وهذا ما اقرته المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 الى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى الأطراف التي تعاقدت مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا المستثمر، ونفس الحكم اعتمده المشرع في المادة 18 من القانون رقم 16-09 ولكن الفرق يكمن ان في هذه المادة اشترط المشرع موافقة المجلس الوطني للاستثمار لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال.[2]

وهذا الأمر لم يشر اليه القانون الجديد، بل اكتفى بمنح الحق للمستثمر في تحويل المزايا دون الإشارة إلى ضرورة موافقة هيئة معينة.[3]

---

[1] زرزور بن نوى، المرجع السابق، ص224.

[2] فلاح خيرة، مرجع سابق، ص 08 -ص 09.

[3] المرجع نفسه، ص 08 -ص 09.

الفرع الثاني: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الاستغلال

ان المشرع منح لنظام الاستثمارات المهيكلة نفس المزايا الممنوحة لنظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال وهذا ما اتضح من خلال المادة 31 من القانون رقم 18-22.[1]

و لقد استفاد هذا النوع من الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال من إمكانية استفادتها من مرافقة الدولة و هذا من خلال التكفل بها جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، و ذلك من خلال اتفاقية تعد بين المستثمر الأجنبي والوكالة التي تتصرف باسم الدولة و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة، و لكن المشرع اشترط ان لا تتعدى مدة إنجاز الاستثمارات ثلاث سنوات، أما الاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة فإن المدة ترتفع إلى خمس سنوات، و يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة، كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية لنفس المدة شريطة أن يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معينة، و يتم تحديد مدة الاستفادة خلال هذه المرحلة بموجب شبكات التقييم المعدة.[2]

[1] المادة 31 من القانون رقم 18-22، سابق الذكر.

[2] فلاح خيرة، مرجع سابق، ص 08 -ص 09.

ملخص

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الأول ان لقانون الاستثمار عدة تعريفات تختلف حسب الجهة التي تقف خلف هذا التعريف سواء كانت تشريعية أو اقتصادية أو فقهية، ففي التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري جسد القانون رقم 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار و ذلك رغبة في الانفتاح على الاستثمارات بكافة أنواعها و إعطائها حرية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية و المزايا التحفيزية، كما ان المشرع قد قدم ضمانات للمستثمرين عن طريق هذا القانون و المتمثلة في ضمان الملكية الفكرية وضمان الامن القانوني، كما يضمن التسخير من طرف الدولة الجزائرية بمعاملة عادلة ومنصفة ومنح المستثمر إمكانية تحويل رؤوس الأموال، كذلك ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري و الصلح في حال المنازعات في المسائل الاستثمارية، و كل هذه الضمانات من شأنها أن تعطي دافع قوي للاستثمارات في الجزائر.

الفصل الثاني

الآليات الهيكلية لجذب الاستثمار الاجنبي للجزائر

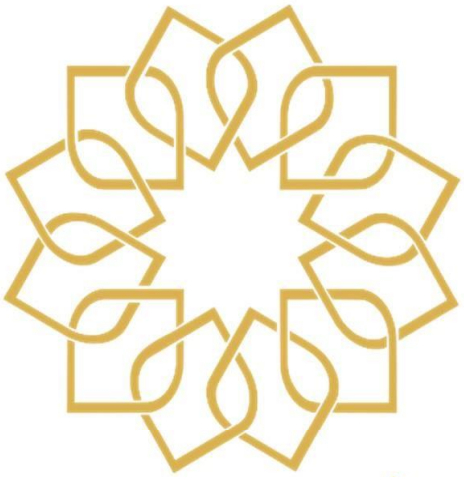

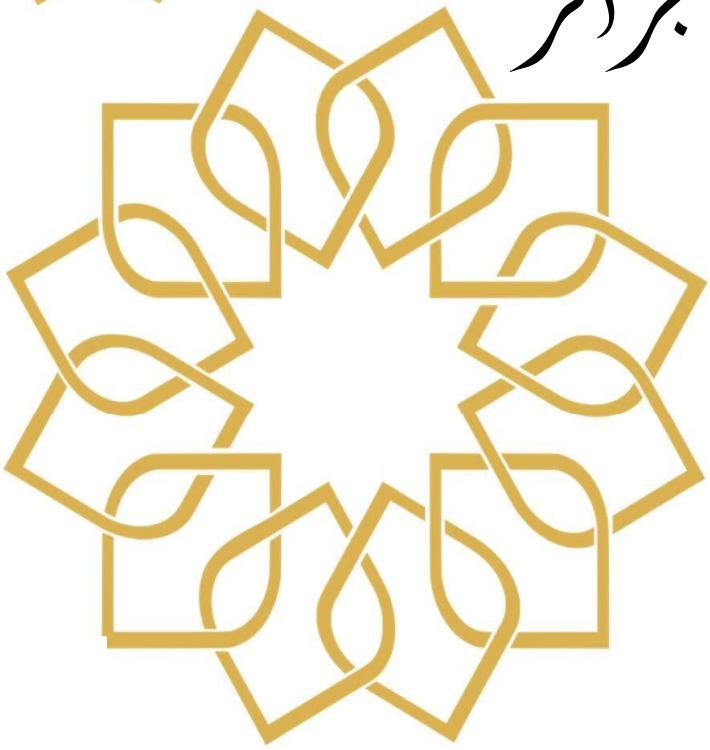

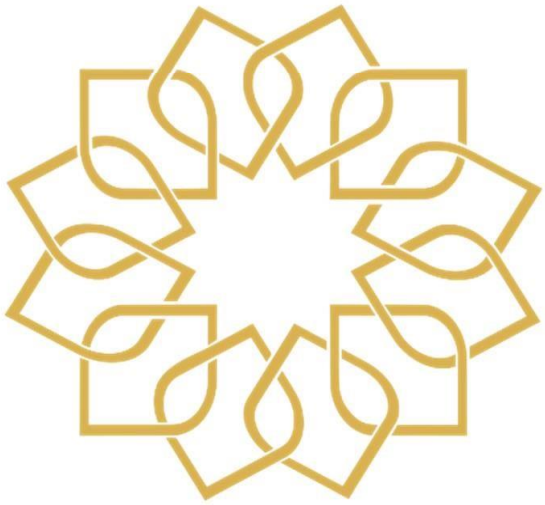

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي لديها اقتصاد قوي ومتنوع، كما تسعى الحكومة الجزائرية الى جذب العديد من الاستثمارات الأجنبية لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا السياق تم استحداث أجهزة جديدة في قانون الاستثمار 18/22 الذي يتعلق بتنظيم الاستثمار في الجزائر، والذي يهدف الى تحسين البيئة الاستثمارية وتوفير التسهيلات لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

وانطلاقا مما سبق سنحاول تسليط الضوء على الاليات الهيكلية والجهات الرسمية المسؤولة عن تنظيم الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22 من خلال الإطار المؤسساتي للاستثمار (المبحث الأول)، اما (المبحث الثاني) المنصة الرقمية للمستثمر، وفي (المبحث الثالث) اللجنة الوطنية للطعون.

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي للاستثمار

نظم المشرع الجزائري الإطار المؤسساتي المسؤول عن تنظيم الاستثمار في الفصل الثالث من القانون رقم 18/22 في المادة 16 منه، وسوف نتطرق في هذا المبحث الى كل الأجهزة المكلفة بالاستثمار. وعليه نعرض ذلك في (المطلب الأول) المجلس الوطني للاستثمار، وفي (المطلب الثاني) الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

نجد ان المجلس الوطني للاستثمار يختص في تنظيم عملية الاستثمار وهذا ما صرحت به المادة 18 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصت على ما يلي: "**ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يظهر في صلب النص المجلي يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة ويطلق المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة لتنفيذ احكام هذا الامر**".[1]

وهو نفس ما نصت عليه المادة 17 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.[2]

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

ان المجلس الوطني لتطوير الاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار ينشا لدى الوزير المكلف بالاستثمارات ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة،

[1] المادة 18 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47 الصادر في 22 اوت 2001.

[2] المادة 17 من القانون 22-18المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 يوليو 2022.

ومن اجل تفعيل دوره تم وضع تشكيلة تتضمن أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار.[1]

كان المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يضم 9 قطاعات كحد أدني ممثلة بالوزراء المكلفين بها، بالإضافة الى إمكانية مشاركة قطاعات أخرى ومن حيث التركيبة البشرية فهو يضم 7 وزارات نظرا لضم 3 قطاعات في الوزارة وهي وزارة الصناعة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة ترقية الاستثمار، مع غياب وزارة الضمان الاجتماعي ووزارة الشغل ووزارة الفلاحة.

يدرس ويقرر المجلس المزايا التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تساوي او تفوق 5.000.000.000.

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء التالية:

1. الوزير المكلف بالمالية.
2. الوزير المكلف الجماعات المحلية.
3. الوزير المكلف بترقية الاستثمار.
4. الوزير المكلف بالتجارة.
5. الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
6. الوزير المكلف بالصناعة.
7. الوزير المكلف بالسياحة.
8. الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] شيراز كريمي، جمال نون، **نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، سنة 2023، ص 38.

9. الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.[1]

ان تشكيلة المجلس تنقسم الى صنفين، الصنف الأول يتمثل في الأعضاء الدائمون، اما الصنف الثاني فهم الأعضاء المشاركون، وسنتطرق الى عرض الأعضاء الدائمون(أولا) والأعضاء المشاركون (ثانيا).

أولا: الأعضاء الدائمون.

1)<u>الوزير الاول</u>:

يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار.

وبهذا الصدد نجد المادة 18 من الامر 01-03 التي تنص على " **ينشا لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة** "[2]

وهو نفس ما نصت عليه المادة 12 من الامر 06-08، تعدل وتتمم المادة 18 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكورة أعلاه.[3]

2)<u>الوزير المكلف بالمالية</u>:

يحتل الوزير المكلف بالمالية المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ومن اهم صلاحياته التنشيط في عدة ميادين كالمجال الجبائي والجمركي.

3)<u>الوزير المكلف بالجماعات المحلية</u>:

هو اول عضو في المجلس يعمل على مساعدة الجماعات المحلية على اعداد مخططات التنمية وفقا لما حدده المخطط الوطني للتنمية والآراء والآجال المقررة

---

[1] كريمي شيراز، نون جمال، مرجع سابق، ص 38.

[2] المادة 18 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق الذكر.

[3] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

بدوره يمثل الإدارة المركزية، تم ادراجه ضمن تشكيلة المجلس قصد تكليف الاقتراحات المقدم الجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفقا للسياسة العامة التي يرسمها المجلس الى جانب مشاركة الجماعات المحلية في توظيف كل من الطاقة البشرية والمالية ودعم مختلف المشاريع من اجل تفعيل القطاعات الجهوية المحلية.

كما ان وزير الجماعات المحلية يحقق الانسجام الأمثل بين الاقتصاد المحلي والوطني.

4)الوزير المكلف بترقية الاستثمار:

ينشط في مجال الاستثمار، وهو مكلف بمجموعة من المهام التي يقترحها شخصيا على الحكومة التي تسنده الى المجلس الوطني للاستثمار ليوافق عليه الوزير الأول.

كما انها تنتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار نتيجتين:

- الرجوع الى المجلس الوطني للاستثمار والاخذ بتوصياته عند اعداد السياسة العامة للاستثمار.
- بعد الاخذ بموافقة المجلس او عدمها يقوم بمتابعة المشروع المعد من قبلها وتنفيذه.

5)الوزير المكلف بالتجارة:

تتمثل اهم صلاحياته في:

ترقية الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر من اهم الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة والمناطق الحرة التي يتم في اطارها انشاء الاسواق الدولية التي يتم فيها جذب الاستثمار الأجنبي.[1]

[1] كريمي شيراز، نون جمال، ص 40.

6)الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

أصبح قطاع الطاقة والمناجم يشكل فرصة مغرية لإنجاز المشاريع الاستثمارية خاصة بالنسبة للأجانب، وذلك بعد تخلي الدولة الجزائرية عن احتكار قطاعات الطاقة والمناجم وهذا ما سبب تداخل في صلاحيات الوزير والمجلس.

حيث ان الوزير يهتم بمختلف الدراسات والاقتراحات التي من شانها ترقية قطاعه وتطوير مختلف النشاطات الصناعية ويعمل على الاستغلال العشوائي والغير منتظم لمختلف الموارد الطاقوية والبحث عن طرق اخرى بديلة.

ونحصر صلاحيات المجلس فيما يلي:

دراسة وتقديم اقتراحات حول كل النقاط التي من شانها ان تحسن القطاع بما فيها اقتراح تدابير الطاقة المتجددة، وأيضا اقتراح جميع التدابير لتطوي النشاطات الصناعية.

الحد من الاستغلال العشوائي للموارد الطاقوية (ترشيد الاستغلال).

7)الوزير المكلف بالصناعة:

وهو عضو مؤهل يمثل المجلس الوطني للاستثمارات، ويوجد تكامل بين صلاحيات الوزير وبين المساعي التي وجد المجلس من اجلها.

حيث صلاحيات الوزير تكمن في تسيير صناديق الاليات المالية والمساعدة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار، كما بعمل على اتخاذ التدابير التي تساهم في ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه.

8)الوزير المكلف بالسياحة:

من اهتمامات الجزائر قطاع السياحة، وذلك من خلال فتحه للاستثمارات الأجنبية حيث ان الوزير المكلف بالسياحة يضع اليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي الدولي.[1]

9)الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخفيض نسبة البطالة والمساهمة في معدل النمو الاقتصادي من خلال توفير مناصب العمل في شتى القطاعات كما تفتح المجال لدخول الاستثمارات الأجنبية، وتحرص على انجاز نظام اعلاني واقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

10)الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة:

حماية البيئة في حد ذاته يعتبر استثمار، حيث ان بسببه يتم توفر سياسة قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد، وقد تحددت صلاحيات الوزير في اقتراح استراتيجيات وطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتنفيذها.

ترقية الفضاءات الحساسة والهشة.

دعم الوسائط الريفية.

أما بعد صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 18/22 تم توسيع تشكيلة المجلس حتى تشمل كافة القطاعات الحيوية، حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22 على التشكيلة التالية:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.

[1] : كريمي شيراز، نون جمال، مرجع سابق، ص41.

[2] المرجع نفسه، ص41.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

ثانيا: الأعضاء المشاركون:

يضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر، مجموعة من الأعضاء الآخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

وزير أو وزراء القطاع المعني رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

يلاحظ استنادا لما سبق انه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها وعشرة (10) وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، وهنا تجدر بانها الاشادة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات

[1] كريمي شيراز، نون جمال، مرجع سابق، ص42.

التي تطلق على الوزارات وذلك باستعمالها عبارة "**الوزير الأول** أو **رئيس الحكومة**، حسب الحالة وكذا عبارة "**الوزير المكلف ب** ". [1]

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

من خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج حول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار منها ما هو إيجابي المزايا (أولا) ومنها ما هو سلبي، أي تعتبر عيوب تعيق من نجاعة المجلس الوطني للاستثمار(ثانيا).

اولا: المزايا:

لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عدة مزايا نذكر أهمها:

– الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، اذ بالعودة الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، نجد بانه يمكن ان يشارك وزير او وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الاعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

– تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية.

– من خلال هذه التشكيلة ادراج الوزير المكلف بالسياحة، وهو امر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعرف تأخرا كبيرا مقارنة بجيراننا المغرب وتونس[2].

[1] بن هلال نذير، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 43.

[2] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: العيوب:

رغم كل المزايا السالفة الذكر، الا ان تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تضمن العديد من العيوب والسلبيات نذكر منها ما يلي:

– عدم استقرار أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، اذ انه يتم تغيير الأعضاء كل مرة تتم فيها التعديلات على مستوى الطاقم الحكومي، مما يؤثر بشكل سلبي على المجلس.

– عدم ادراج بعض الوزارات بالرغم من وجود علاقة وطيدة بينها وبين قطاع الاستثمار ومن بين هذه الوزارات نجد الوزير المكلف بالعدل رغم دوره المهم في عمليات الاستثمار.

وقد يترتب حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيما بينهم، او بين المستثمرين والهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف عملية ترقية الاستثمار، لذا فوجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يتيح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمار.

– عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، اذ يعين رئيس الجمهورية هؤلاء الوزراء بعد استشارة الوزير الأول، وكذلك لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء، وفي الواقع العملي نجد ان عضوية الأعضاء ننتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود أسمائهم في التشكيلة الجديدة للحكومة.[1]

الفرع الثالث: سير عمل المجلس الوطني للاستثمار:

بناء على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 297/22 يجتمع المجلس في الحالة العادية مرة واحدة على الأقل كل سداسي، الا انه عند الحاجة يجتمع لأكثر من مرة إذا قرر ذلك الوزير الأول باعتباره كرئيس للمجلس.

[1] بن هلال نذير، مرجع سابق ص44.

تتوج اعمال المجلس واشغاله بآراء وتوصيات.[1]

وقد أسندت المادة 05 من المرسوم نفسه مهمة امانة المجلس للوزير المكلف بالاستثمار والذي يقوم بضبط جدول اعمال الجلسات، وتبليغ اعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، وتوضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

يكون على الوزراء المعنيين المشاركة بجدول الاعمال في كل اجتماع من اجتماعات المجلس.[2]

كما يلتزم رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأيضا المدير العام بالحضور في هذه الاجتماعات كملاحظين مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التناغم بين جهازي الاستثمار والتي حقيقة كانت موجودة حتى في النصوص السابقة[3] ، كما سمحت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 للمجلس إمكانية الاستعانة عند الضرورة بكل شخص لديه خبرة وكفاءة في المجال الاستثماري.[4]

الفرع الرابع: مهام المجلس الوطني للاستثمار:

تنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 على انه: " **يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 03/01 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة**

---

[1] للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 297/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 297/22، سابق الذكر.

3 بوشارب ايمان، **الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد**، مخبر الدراسات البيئية والقانونية، المجلد 10، العدد01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023، ص 1221.

4 المادة 03 من المرسوم التنفيذي297/22، سابق الذكر.

2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقديم تنفيذها".[1]

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 297/22 على نفس المهام من خلال المادة 02 منه[2].

وأول ملاحظة هامة يجب ابداؤها هي إعادة النظر في مهام المجلس الوطني للاستثمار، و التي كانت موضوع نقاش بين المختصين، حيث قام المشرع في سنة 2009 بموجب الامر 01/09 بإعطاء المجلس صلاحيات إدارية مضافة للصلاحيات الاستراتيجية و التي تعد اختصاصا اصيلا للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، و هذا ما الغاه المشرع الجزائري من خلال القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، و بهذا الاجراء يكون قد اغلق باب الانتقادات بطريقة نهائية، و ابقى فقط على اختصاصات المجلس الاستراتيجية و هي مهمة تدور حول اقتراح الخطة الأمثل للدولة في مجال الاستثمار، و الحرص على تناسقها الكامل و تقييم تنفيذها.

ووفق هذا يعد المجلس الوطني للاستثمار تقييما سنويا يرفع مباشرة الى رئيس الجمهورية وهو اجراء جديد استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 297/22.[3]

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار:

قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في قانون الاستثمار بهدف معالجة الصعوبات التي واجهت المستثمرين المحليين والأجانب، كما تم تعديل المفاهيم المتعلقة بالاستثمار وتحديد الأدوار بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث يهدف هذا التعديل إلى تجنب التداخل بين مهام الجهتين وتعزيز فعالية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كونها نافذة الوصول الرئيسية

1 المادة 17 من القانون 18/22، سابق الذكر.

2 الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 297/22، سابق الذكر.

3 بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص1222.

للمستثمرين في الدولة. ولهذا نقسم هذا المطلب الى تعريف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (فرع اول) وهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها (فرع ثان) .

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

من خلال استحداث عدة مؤسسات لمرافقة المستثمرين في انجاز استثماراتهم، نتطرق الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب القوانين السابقة (اولا) وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 والقانون 22-18 (ثانيا).

اولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب القوانين السابقة:

- **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 (9 أكتوبر 2006):**

- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- الوكالة أنشئت بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 (20 أغسطس 2001)[1].
- مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.
- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تُعرف في النص بـ"الوكالة."
- تُوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

- **ملاحظات من النص:**

- الطبيعة القانونية للوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري.
- الوكالة ليست مؤسسة اقتصادية.
- المؤسسة تُوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمارات.[2]

[1] راجع المادة 06 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001.

[2] امينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022، ص101.

- **القانون رقم 16-09 (الفصل الخامس، المادة 26):**

نصت المادة 26 من القانون 09/16 على أن "**الوكالة الوطنية للاستثمار الناشئة بموجب المادة 6 من قانون 03/01 مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية**"[1].

- عرف الوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري.
- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- **استنتاج:**

- المشرع الجزائري اعتمد نفس التعريف للوكالة في القانون رقم 16-09 كما هو في المرسوم التنفيذي 06-356، دون تعديل أو تغيير.[2]

ثانيا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298:

أبقى المشرع الجزائري على نفس التعريف في المادة 16 من قانون الاستثمار 22/18 مع تغيير اسم الوكالة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3]

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم بالاستقلال المالي، ويشرف عليها الوزير الأول كجهة وصية[4] .

يكون مقر الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار في الجزائر العاصمة[5].

---

[1] قانون رقم 16/09متعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر.

[2] امينة كوسام، مرجع سابق، ص101-ص102.

[3] المادة 16 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، سبق ذكره.

[5] المادة03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة "**الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار**"، إلى "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"، وتدعى في صلب النص الوكالة.[1]

وعرفت الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر

ما يلاحظ على التعريف السابق أنه مطابق تقريبا للتعاريف السابقة للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكذا القانون رقم 16-09، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية. [2]

كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود واسطة بينهما. فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.[3]

الفرع الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها:

حسب المادة 18 الفقرة الثالثة من القانون ،18-22 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم ،298-22 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية: الشباك الوحيد

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي 22-298، سابق الذكر.

[2] امينة كوسام، مرجع سابق، ص102.

[3] المرجع نفسه، ص102.

للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (اولا)، الشبابيك الوحيدة اللامركزية (ثانيا) وأخيرا المهام (ثالثا).

اولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد، ذو الاختصاص الوطني، يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة[1].

وهو الشباك الأهم على الإطلاق، فمن ناحية الاختصاص الإقليمي مجال عمله وطني ومن الناحية الموضوعية فهو شباك يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ولا يخف على أحد أهمية ذلك على الاقتصاد الوطني على الأقل فيما يتعلق بتوفير العملة الصعبة وخلق مناصب شغل وإثراء الخزينة العمومية بمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المستثمرين.

جدير بالبيان أن هذا الشباك قد تم تدشينه من طرف الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمن يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 فيما دشن كذلك مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة.[2]

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين عمى المستوى المحمي وتتولى ميام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعمقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص اك الشب الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.[3]

اختصاصها محلي، أما اختصاصها الموضوعي فهو تلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ليس لها

[1] امينة كوسام، مرجع سابق، ص103.

[2] ايمان بوشارب، مرجع سابق، ص1226.

[3] امينة كوسام، مرجع سابق، ص103.

مقرات محددة قانونا، بل توضع من طرف الوكالة الجزائرية الترقية الاستثمار بحسب الحاجة[1]، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298 على أنه: "**.... توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية**".[2]

ثالثا: مهامها بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18:

أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدة مهام لتطوير وتحسين العملية الاستثمارية في الجزائر. نعرضها بشكل مختصر كالآتي:

- في مجال الإعلام

– توفير خدمة استقبال للمستثمرين وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار.

– إنشاء أنظمة إعلامية وقاعدة بيانات للعقار الموجه للاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

- في مجال التسهيل:

– إنشاء منصة رقمية تحتوي على معلومات فرص الاستثمار والتحفيزات والإجراءات المتعلقة به.

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح تحسينات.

- في مجال ترقية الاستثمار:

– تنفيذ مبادرات إعلامية وترقية، والتعاون مع هيئات محلية ودولية لتحسين سمعة الاستثمار في الجزائر.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص104.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22/298، سابق الذكر.

[3] المادة 23 قانون 22-18، سابق الذكر.

- تنظيم وتسهيل التظاهرات الاقتصادية والتعاون مع هيئات أجنبية.

- في مجال مرافقة المستثمر:

- استقبال وتوجيه المستثمرين، وتقديم الاستشارات والخبرات، ومساعدتهم لدى الإدارات.

- في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات التسجيل وتحديد المشاريع المهيكلة وإبرام الاتفاقيات.

- التحقق من استفادة الاستثمارات من المزايا وتحرير محاضر المعاينة وتحديد مدة الاستفادة.

- في مجال المتابعة:

- مراقبة المستثمرين خلال فترة الاستفادة من المزايا والإعفاءات، والتأكد من وفاءهم بالتزاماتهم، ومعالجة شكاويهم.[1]

اما المهام المذكورة في المادة 18 الفقرة 2 من قانون الاستثمار 22-18.

من خلال المادة 18 الفقرة 2 السالف للذكر، يتضح أن المشرع أوكل للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، يمكن تجميعيا في المهام التالية:

-ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

-إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،

-ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

-تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتيها،

-مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

[1] كريمي شيراز، نون جمال، مرجع سابق، ص36-ص37.

-تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

-متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية"[1].

المبحث الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر:

تسمح المنصة الرقمية للمستثمر، والتي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها. حيث سنتطرق الى كيفية تهيئة المنصة الرقمية للمستثمر واعدادها (مطلب اول) والهدف من انشاءها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تهيئة واعداد المنصة الرقمية للمستثمر:

تنشأ" **منصة رقمية للمستثمر** "يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. [2]

---

[1] راجع المادة 18 فقرة 02 من القانون 22-18، سابقالذكر.

[2] **المنصة الرقمية للمستثمر**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-سفارة الجزائر بصوفيا-، وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - 2023، مقال منشور على موقع:

https://embsofia.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/the-investors-digital-platform-1،

بتاريخ 27/05/2024،على الساعة 21:00.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيًا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضًا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

"المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار" .[1]

كما تتميز المنصات الإلكترونية بعديد الخصائص لعل أهمها:

1. المنصة الإلكترونية هي عبارة عن بيئة خاصة بجميع أنواع النشر سواء كان نشر معلومات أو نشر منتجات وتكثر فيها التفاعلات.

2. تهتم هذه المنصة بتوظيف جميع التقنيات الخاصة بالإنترنت مع الإدارة المسؤولة عن نوع المحتوى الموجود على المنصة أو على وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي.

2.تسهم وتساعد المنصات الإلكترونية على مشاركة المحتوى وعلى التبادل في الأفكار والمعلومات المختلفة.

4.توفر المنصات الإلكترونية إمكانية الوصول إلى جميع الفصول الرقمية المختلفة عن طريق السوشل ميديا.

5 .المنصة الإلكترونية تجمع بين إدارة المحتوي التي تريد نشره بين الناس للاستفادة منه مهما كان نوع هذا المحتوي وبين جميع شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة مثل انستجرام وتويتر وفايسبوك وغيرها من البرامج.

[1] **المنصة الرقمية للمستثمر**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-مصالح الوزير الأول-، منشور على موقع: Plateforme numérique de l'investisseur –AR – AAPI، بتاريخ 28/05/2024، على الساعة 10: 10.

6 .للمنصات الإلكترونية دور بارز في تحسين الخدمة العمومية من خلال تطبيقاتها على مستوى مختلف القطاعات الحكومية.[1]

المطلب الثاني: الهدف من انشاء المنصة الرقمية للمستثمر:

تضمنت المادة 28 من المرسوم المتعلق بالوكالة 22/298 الأهداف الرئيسية من خلق هذه المنصة والتي يمكن ايجازها في التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتسهيلها. وكذا الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها ومتابعة تقدمها، اضافة لتحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية وهذا ما يكفل شفافية في المعاملات ويحسن من أداء المرافق العامة ويسمح بالتبادل المباشر بين أعوان الإدارات.

كما وتهدف الموقع الرسمي لوزارة الصناعة 2023[2]:

1.التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها:

تهدف المنصة الرقمية إلى جعل عملية إنشاء الشركات والاستثمارات في الجزائر أكثر سهولة وبساطة بدلاً من التعقيدات والبيروقراطية المعتادة، كما توفر المنصة نظاماً إلكترونياً يتيح للمستثمرين إتمام إجراءاتهم بسرعة ويسر حيث يمكنهم الاطلاع على جميع المعلومات اللازمة، والتقديم على التراخيص المطلوبة، ومتابعة حالة طلباتهم عبر الإنترنت دون الحاجة للتنقل بين مختلف الإدارات، هذا يساعد في توفير الوقت والجهد.

---

[1] حرفوش مداني، كريبش نبيل، **الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر،2023، ص11.

[2] **المنصة الرقمية للمستثمر**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية–سفارة الجزائر بصوفيا–، وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – 2023، مقال منشور على موقع:

https://embsofia.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/the-investors-digital-platform-1، بتاريخ

2.تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية:

المنصة الرقمية تسهل التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية عبر الإنترنت، مما يسمح بطرح الأسئلة، تقديم الطلبات، والحصول على ردود بسرعة، مما يجعل العملية أكثر سلاسة وكفاءة.

3.ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين:

تضمن المنصة الرقمية شفافية كاملة في إجراءات الاستثمار، فتتيح للمستثمرين معرفة العملية وكيفية فحص ومعالجة ملفاتهم بوضوح، وبالتالي يعزز الثقة.

4.الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية:

تسرع المنصة الرقمية معالجة ودراسة ملفات المستثمرين بتحويلها إلكترونيًا إلى الإدارات المعنية، وبالتالي تقليل وقت الانتظار ويزيد من كفاءة العملية.

5. السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد:

تمكن المنصة الرقمية المستثمرين من متابعة ملفاتهم عن بعد، حيث يمكنهم الاطلاع على حالة طلباتهم وتحديثاتها من أي مكان دون الحاجة لزيارة شخصيًا فيوفر الوقت والجهد ويجعل العملية أكثر راحة وسهولة للمستثمرين.

6.تحسين الخدمة والمرافق العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين:

فالمنصة الرقمية هنا تقوم على تحسين الخدمات العامة والمرافق العامة بتحديد مواعيد دقيقة وجعلها أكثر اتاحة، وزيادة إنتاجية للموظفين، وتسيير الوصول للخدمات عبر الإنترنت، وبالإضافة الى إمكانية اتمام العديد من الإجراءات عبر المنصات الالكترونية بدون الحضور الشخصي وهذا مما يجعل العملية أكثر سهولة وسلاسة للمستثمرين وتقليل من الانتظار الطويل.

-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[1]

كما يهدف النظام الجديد، بحسب بيان الوزارة الأولى، إلى تحرير الاستثمار من العقبات المرتبطة بوفرة العقار الاقتصادي، مع التبسيط الفعلي للمسار الإداري الذي سيتيح لحاملي المشاريع التفرغ بشكل كامل لتجسيد استثماراتهم دون عوائق.[2]

وبالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي اتخذها الحكومة، على غرار تحويل الامتياز إلى تنازل عن العقار الاقتصادي للمشاريع التي دخلت حيز الاستغلال، واستحداث الوكالات المتخصصة لتهيئة العقار الاقتصادي (الصناعي، السياحي والحضري)، فضلا عن تسوية وضعية المشاريع التي استفادت من الامتياز قبل دخول النظام الجديد حيز التنفيذ، فإن إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر اليوم يعتبر فاتحة عهد جديد لسياسة الاستثمار في البلاد.

وسيسمح إطلاق هذه المنصة إلى تكريس أكبر قدر من الشفافية في معالجة طلبات الولوج إلى العقار الاقتصادي، مع ضمان متابعة دقيقة ومرافقة متحررة من البيروقراطية للاستثمارات، في قطيعة تامة مع ممارسات الماضي.[3]

المبحث الثالث: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الامر 08/06 المعدل و المتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار " **لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار**"

---

[1] خليفي فاطمة، عثماني علي، **الادارة الالكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر " المنصة الرقمية أنموذجا**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01 ،2024، ص288.

[2] الوزارة الأولى: **إطلاق المنصة الرقمية للاستثمار – الاقتصادي**: البلاد، منشور على موقع: الوزارة الأولى: إطلاق المنصة الرقمية للاستثمار – الإقتصادي : البلاد(elbilad.net) ، www.elbilad.net،**30/11/2022 N°6921**.

[3] الوزارة الأولى: **إطلاق المنصة الرقمية للاستثمار – الاقتصادي**: البلاد، منشور على موقع: الوزارة الأولى: إطلاق المنصة الرقمية للاستثمار – الإقتصادي : البلاد(elbilad.net) ، www.elbilad.net،**30/11/2022 N°6921**.

للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات التعسفية الصادرة من الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، و هو ما تم التأكيد عليه في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي اكتفى بتحديد دور هذه اللجنة في حماية التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها، و بصدور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار و تلاه المرسوم الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة اللجنة و سيرها، أصبحت تحت مسمى " **اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار**".

كما أبرز دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ضمان حقوق المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، والذي يعتبر عامل مشجع للاستثمار في الجزائر وتحقيق الامن القانوني للمستثمرين ضد التعسفات من طرف الهيئات الإدارية المعنية بقطاع الاستثمار والتي قد تقف كحاجز أمام مشاريعهم الاستثمارية، مع احتفاظهم بحق الطعن القضائي، وهذا في ظل تعاقب قوانين الاستثمار الى غاية القانون الجديد 18/22.

ولنتعرف أكثر على اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى الطبيعة القانونية لهذه اللجنة (المطلب الأول) وتحديد تشكيلة اللجنة العليا للطعون (المطلب الثاني)، وكذلك سير اعمال اللجنة العليا للطعون (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون:

لتحديد الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ينبغي التطرق بداية الى طبيعة اللجنة المنشئة في القانون 09/16 (الملغى)، ومن ثم التطرق لطبيعة اللجنة في القانون الجديد 18/22.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار:

نصت المادة 11 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على انه: "يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن

الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع أو إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه طبقا لأحكام المادة 34 أدناه الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك من دون المساس بحقه في اللجوء الى الجهات القضائية المختصة".[1]

ومن مضمون هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري خول للمستثمر حق الطعن تجاه بعض القرارات التي تصدرها الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قوانين الاستثمار تجاه المستثمر، كما أنه أحال تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها الى المرسوم التنفيذي 166/19 (الملغى)، كما أنه غير تسمية اللجنة وأطلق عليها لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار.

يكيف طبيعة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وهذا في حالة غياب نص صريح في القانون 09/16 ومراسيمه التطبيقية، ومن تحليل مجموعة النصوص المحددة لتشكيلة اللجنة و تنظيمها و سيرها أعلاه، نستخلص ان هذه اللجنة ليست مستقلة كما أنها لا تندرج ضمن الهيئات الإدارية التي استحدثها المشرع في إطار خلق هيئات جديدة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي، و التي تتمتع نوعا ما باستقلالية عضوية و وظيفية، بل و أيضا تعتبر لجنة إدارية أنشأت أساسا لتعوض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية، اذ تعد من خلال ما أوردته تشكيلتها انها تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار و التي تمثل السلطة الرئاسية لمجموعة الأجهزة و الإدارات المتدخلة في تطبيق قانون الاستثمار.

وإن كانت هذه اللجنة قد وضعت في الأساس للنظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار ولا سيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإن ادراج عضو ممثل عن هذه الوكالة ضمن تشكيلتها يعد مساسا بحياد اللجنة ومصداقيتها في الفصل في الطعون

[1] القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016 الملغى.

ولاسيما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت عن الوكالة، فهي تعد في نفس الوقت حكما عند النظر في الطعون وخصما إذا كان القرار صادرا عنها.

بناء على ذلك، فإنه يتضح من خلال التشكيلة المكونة من ستة (06) أعضاء، خمسة أعضاء منهم دائمين مع تفضيل الوزارة المكلفة بالمالية بعضوين ممثلين، أما فيما يخص العضو الممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن المرفوع للجنة فقد أورده المشرع في تشكيلة اللجنة عضوا متغيرا وفقا لطبيعة النزاع المعروض على اللجنة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار:

نصت المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار: "**تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.**

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها، ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[2]

واستنادا الى ما نصت عليه المادة، نستخلص الطبيعة القانونية فيما يلي:

---

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، 2023، ص 483.

[2] القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 20.

أولا: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة:

حرص المشرع الجزائري بموجب القانون 18/22 و مرسومه الرئاسي على تمتع اللجنة باستقلالية عضوية و وظيفية، وذلك ضمانا لفعالية عرض نزاعات الاستثمار أمام هيئة مستقلة، و كذلك التمتع بالنزاهة و الشفافية عند فض النزاعات، و هذا الذي يؤكد على تسميتها باللجنة العليا الوطنية للطعون، و تنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، ما يعني ذلك عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو أية وصاية عليها، و جاء هذا خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في ظل القانون 09/16 و التي كانت لجنة تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار.[1]

ثانيا: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية:

من الملاحظ أن ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 296/22 السالف الذكر فيما يخص تشكيلة اللجنة المكونة من قضاة و خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين لهم دراية بالمسائل القانونية و الاقتصادية، مما يؤكد خضوع أعضائها للحياد في الفصل في الطعون المرفوعة من المستثمرين، و هذا خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، و نظرا لتشكيلتها و طريقة تعيين أعضائها، أن إرادة المشرع لم تتجه الى إيجاد طريقة شبه قضائية لتسوية نزاعات الاستثمار و لكن اتجهت الى إيجاد لجنة إدارية للتظلم، كما ركز على الكفاءات الإدارية و لم يشترط تمتع أعضاءها بكفاءات خاصة في المجال القانوني و الاقتصادي، ومع ذلك يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه ان يساعد في تأدية مهام أعضاء هذه اللجنة بحكم كفاءته الخاصة.[2]

ثالثا: اللجنة الوطنية العليا للطعون ليست جهة للتظلم الإداري المسبق:

وبرز ذلك في نص المادة 07 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار التي أوجبت على المستثمر وتحت طائلة عدم قبول طعنه، أن يقدم تظلما مسبقا أمام

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق ص 484.

[2] المرجع نفسه، ص 484 و485.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة خلال شهر واحد، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، مع وجوب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.[1]

المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسير أعمالها:

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

حدد المرسوم الرئاسي 296/22 سابق الذكر كيفية تحديد أعضاء اللجنة وآلية تعيينهم، من خلال المادة 03 تتشكل اللجنة من:

- ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسا.
- قاضيان يختارهما المجلس الأعلى للقضاء، أحدهما ممثل عن المحكمة العليا، والآخر ممثل عن مجلس الدولة.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة.
- ثلاثة خبراء اقتصاديين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لمدة عضوية الأعضاء فهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك بموجب مرسوم رئاسي.[2]

يتضح من خلال ما جاءت به المادة، أن المشرع الجزائري قد راعى عنصري التخصص والكفاءة في مسألة تحديد أعضاء اللجنة، فقد تنوعت التشكيلة بين قضاة يمثلون القضاء العادي، وقضاة متخصصين في القضاء الإداري، كما استحدثت التشكيلة خبراء ماليين واقتصاديين، وبهذا نجد التشكيلة قد مزجت بين الكفاءة في

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق ص 484 و485.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 22/296 المؤرخ في 04 سبتمبر ،2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد ،60 الصادرة في 18 سبتمبر.

مجال القضاء، والخبرة في مجال الاقتصاد، وذلك لتحقيق التكامل والدقة في اتخاذ القرارات.[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح اللجنة استقلالية أكثر مقارنة بلجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 166/19، و التي لم تتضمن في تشكيلها ممثلين عن الجهات القضائية، حسب ما نصت عليه المادة 03 منه، وإنما ضمت عددا من ممثلين من مختلف القطاعات الوزارية، و هذا الذي يجعلها تتسم بالطابع الإداري، كما أن مسألة الاستعانة بخبراء اقتصاديين و ماليين كانت مسألة اختيارية، أي ان الأمر متروك للسلطة التقديرية لرئيس اللجنة، على عكس القانون الجديد الذي ألزم بإدراج خبراء ماليين و اقتصاديين كأعضاء في اللجنة

وعليه إن المشرع قد تخلى عن الطابع الإداري الذي كان طاغيا على تشكيلة اللجنة، بل عوضه بتشكيلة ذات طابع تقني تتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، الأمر الذي سينعكس بطريقة إيجابية على دور اللجنة في مجال معالجة الطعون. [2]

* أما عن دور اللجنة في دراسة الطعون المتعلقة بالاستثمار: فإن المشرع الجزائري قد حدد للمستثمر الحالات التي يمكن فيها الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار، بالإضافة الى دراسة الشروط والآجال المقررة لذلك، وأيضا معالجة الطعون.

أولا: الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن

وقد حددها المشرع في الحالات التالية:

---

[1] محمد شعبان، **الاليات المستحدثة في ظل القانون الاستثمار الجزائري 18/22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، جامعة سكيكدة، 2023، ص1823.

[2] المرجع نفسه، ص1823.

– سحب أو رفض منح المزايا.

– رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

يتضح أن المشرع الجزائري قد اعطى مثالا على الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية فيما يتعلق بسحب الامتيازات أو رفض منحها للمستثمر الذي له الحق بالاستفادة منها، أو في حال رفض بعض الإدارات وفق اختصاصها

– رفض إعداد المقررات والوثائق الإدارية مثل المصالح البلدية والولائية.

ثانيا: شروط تقديم الطعن أمام اللجنة.

وضع المشرع الجزائري بعض الشروط التي يجب على المستثمر اتباعها من أجل تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

1) من حيث الشكل:

من خلال استقراء نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22–29 ، يتضح أن المشرع قد اشترط على المستثمر – سواء كان وطنيا أو أجنبيا – وتحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة، أن يقدم تظلما لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء وجوبي قبل رفع طعنه أمام اللجنة، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه، ويتم تقديم هذا التظلم لدى الوكالة بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق إبداعه مباشرة لدى مقر الوكالة، أو إرساله عبر البريد برسالة عادية أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو عن طريق تبليغه بواسطة محضر قضائي، كما يمكن تقديمه إلكترونيا عبر المنصة الرقمية المستحدثة. كما يجب أن يتضمن الطعن لقب واسم المستثمر وعنوانه وصفته، كما يجب أن يتضمن توقيعه، وأن يكون الطعن فرديا، بمعنى أن يتعلق بنزاع أو إشكال يخص المستثمر وحده، وإن كان القرار المطعون فيه قد صدر بصورة جماعية.

2) من حيث الموضوع:

يجب أن يتضمن الطعن عرضا دقيقا وواضحا لموضوع النزاع المتعلق بالاستثمار، كما يجب على المستثمر كذلك تقديم كل الوثائق الثبوتية التي تأكد صحة ادعائه وإثبات الوقائع محل الطعن.

3) آجال تقديم الطعن:

وضع المشرع الجزائري آجالا للمستثمر لتقديم الطعن أمام اللجنة، حيث يرفع في أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.

ومن خلال التمعن في المادتين 6 و7 من المرسوم الرئاسي 22-296 فإن الآجال تكون كما يلي: أجل شهر في يد المستثمر من أجل تقديم تظلم كإجراء وجوبي سابق للطعن لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القرار محل الطعن، سواء كان صادرا عن الوكالة فيما يتعلق بسحب أو رفض منح المزايا، أو كان صادرا عن مختلف الهيئات الإدارية.

ليكون أمام مدير الوكالة أجل 15 يوما من أجل الفصل في التظلم، ثم بعد ذلك تقوم الوكالة بتبليغ المستثمر بقرارها حول التظلم، حينها يكون أمام المستثمر أجل 15 يوم لتقديم الطعن أمام اللجنة.[1]

ثالثا: معالجة الطعون:

بالرجوع إلى المواد 9 وما يليها من المرسوم الرئاسي 22-296، فإنّه يتعين على اللجنة أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها بالطعن، وفيما يلي ندرس صلاحية اللجنة في الاستماع الأطراف النزاع أولا، بالإضافة إلى سلطتها في الاطلاع على الوثائق ثانيا، وثالثا وأخيرا كيفية التصويت واتخاذ القرار.[2]

[1] محمد شعبان، المرجع السابق، ص 1825.

[2] المرجع نفسه، ص 1825 و1826.

1) صلاحية اللجنة في الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع:

يمكن للجنة أن تستدعي الأطراف المعنية بموضوع النزاع، بمن فيهم المستثمر، الذي يعتبر الطرف الأساسي في النزاع، وكذا الهيئات والإدارات ذات الصلة بموضوع الاستثمار، من أجل الاستماع إليهم فيما تعلق بموضوع الطعن، كما يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف

الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية والتي تكون ملزمة بالرد على النقاط محل الاعتراض من طرف المستثمر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالمعنية.

2) سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق:

منح المشرع الجزائري اللجنة المكلفة بدراسة الطعون المتصلة بالاستثمار، سلطة الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع، وهذا حتى يتسنى لها الالمام بكل حيثيات النزاع، والفصل فيه بكل دقة، مهما كانت درجة الخصوصية أو السرية لتلك الوثائق، وهذا تحقيقا لغاية أسمى، وهي تحقيق الإنصاف والعمل بما يقتضيه القانون.

3) التصويت وإصدار القرار:

تجتمع اللجنة من أجل دراسة ملف الطعن ولا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي أعضائها، ويتم اتخاذ القرار إما بقبول الطعن أو رفضه بالتصويت، أين يأخذ برأي الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويكون قرار اللجنة نافذا تجاه أطرافه، ولا يمكن الطعن فيه سواء أمام اللجنة التي أصدرته أو أي هيئات إدارية أخرى باعتبار اللجنة هيئة وطنية عليا، مع ضمان المستثمر تمسكه بحقه في اللجوء إلى القضاء.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن المشرع قد عزز من حق المستثمر في الطعن في القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية، وذلك أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، والتي تم استحداثها في ظل القانون الجديد، وبعد إعادة النظر في تشكيلتها التي صارت تضم قضاة وخبراء ماليين وهذا يعتبر ضمانة

للمستثمر تعزز من حماية حقوقه، باعتبار أن التشكيلة التي تبث في الطعون تتمتع بالخبرة والكفاءة والاستقلالية.[1]

ثانيا: سير أعمال اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمار:

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 166/19 السالف ذكره فقد كان مقر اجتماع اللجنة ومقر الوزارة المكلفة بالاستثمار هو نفسه، وتتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أمانة اللجنة، وتصادق اللجنة خلال اجتماعها الأول على نظامها الداخلي، بعد ذلك تشرع بالنظر في الطعون في أجل 60 يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع.[2]

أما مداولات اللجنة فلا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من طرف الرئيس، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون أصوات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع الأعضاء، كما ان نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري.[3]

في مقابل ذلك، أكد المرسوم الرئاسي 296/22 السابق ذكره، على أن تزود اللجنة بأمانة تنشأ لدى رئاسة الجمهورية طبقا للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، كما نص المرسوم على أنه تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول، ويمكن أن تجتمع اللجنة بعد ذلك كلما دعت الحاجة، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إخطارها. [4]

---

[1] محمد شعبان، المرجع السابق، ص 1825 و1826و1827.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19/166 المؤرخ في 29 ماي ،2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد،37 الصادرة في 09 جوان 2019.

[3] المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم ،22/296 المؤرخ في 04 سبتمبر ،2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد ،60 الصادرة في 18 سبتمبر.

اما بالنسبة للمداولات فقد أبقت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 296/22 على نفس المرسوم السابق.

ويجب تبليغ قرار اللجنة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق ويكون القرار نافذا، مع ضرورة أن ترفع اللجنة الى رئيس الجمهورية كل (6) ستة أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم توصيات عند الاقتضاء لمعالجتها وهذا ما أشار اليه المرسوم الرئاسي 296/22.[1]

[1] لوط صافية، سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص481.

ملخص

تتمثل الأجهزة القانونية المؤطرة للاستثمار في ظل القانون الجديد 18/22 في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب أحكام القانون 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، ونجد أن المشرع قد قلص من دور المجلس الوطني للاستثمار ووسع من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. كما استحدث أجهزة أخرى على غرار المنصة الرقمية للمستثمر من اجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها إضافة الى استحداثه للجنة عليا المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من قبل المستثمرين.

وذلك محاولة منه لجذب واستقطاب المستثمرين وتوفير بيئة استثمارية مناسبة لهم.

خاتمة

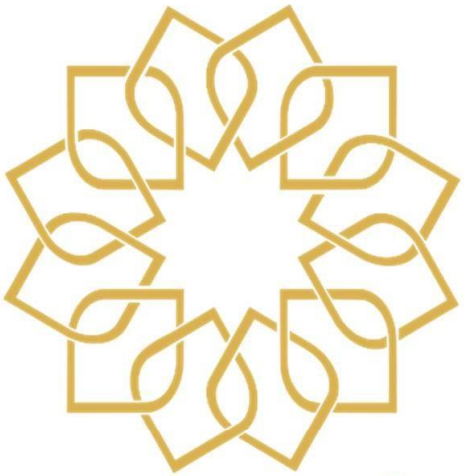

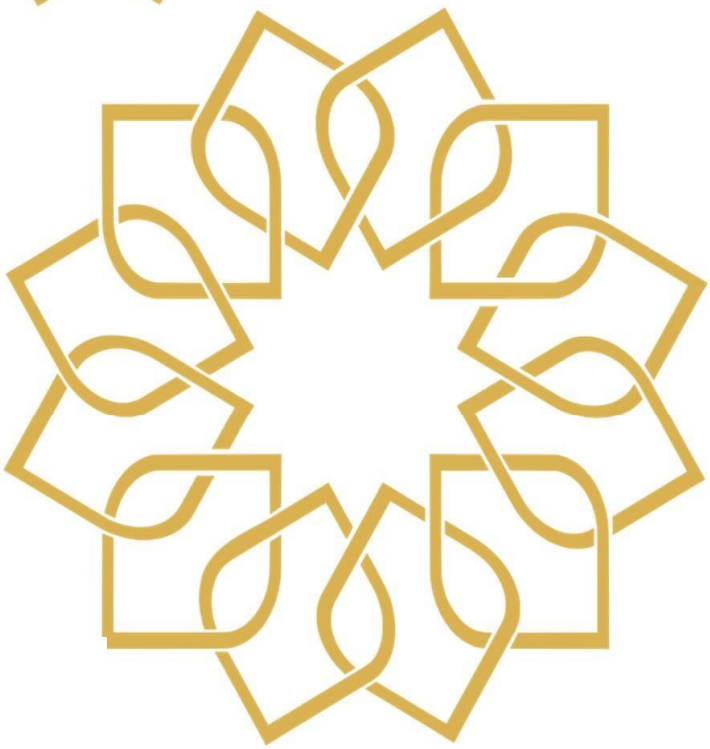

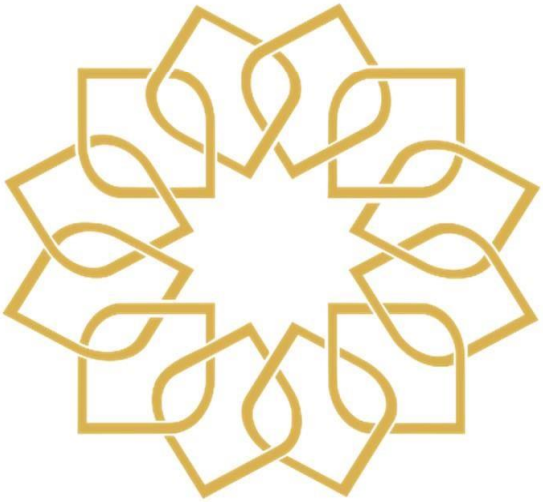

يمثل قانون الاستثمار 18/22 في الجزائر اطارا قانونيا شاملا لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في البلاد، وتوفير الحماية القانونية للمستثمرين. وقد تضمن القانون عدة تسهيلات وتحفيزات لجذب المزيد من الاستثمارات، سعيا منه لتحقيق التطور في المجال الاقتصادي للدولة.

وباعتبار الجزائر احدى الدول التي تسعى لتحسين ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد بتوفير الشروط اللازمة للاستثمار، عملت على تطوير القوانين و التشريعات اكثر و خاصة عند اعلان المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد، و الذي من خلال دراستنا له نجد انه جاء ببعض التعديلات و التي من شأنها تحسن من نظرة المستثمر الأجنبي لهذا القطاع الحساس، و تساهم في تقليل البيروقراطية وتسهيل إجراءات التأسيس والترخيص، كما توفر الدعم المالي والضريبي للمشاريع الاستثمارية ونذكر منها على سبيل المثال: ادراج مبدأ جديد للاستثمار و هو مبدأ الشفافية، كما ادرج حماية الملكية الفكرية كضمانة جديدة، مع توسيع صلاحيات و مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و استحداث آلية جديدة و المسماة بالمنصة الرقمية للمستثمر و من صلاحيتها تذليل الصعاب و العقبات الإدارية التي كانت تواجه المستثمرين الأجانب.

من خلال محاولات المشرع في معالجة الاختلالات القانونية الموجودة في قوانين الاستثمار السابقة تمكنا من الخروج بعدة نتائج.

- **نتائج الدراسة**

✓ عمل المشرع الجزائري على منح عدة ضمانات قانونية ومالية وقضائية وأيضا تقسيم نظام المزايا الى 3 أنظمة وهي نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة.

✓ سعى المشرع الجزائري الى توفير مناخ قانوني مناسب للاستثمار في الجزائر من خلال اقراره لجملة من الحوافز الضريبية والجمركية.

- ✓ كرس المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تنظم الاستثمار في الجزائر من خلال مبدأ حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الأموال وأيضا من خلال مبدأ المساواة والشفافية امام القانون.
- ✓ استحدث عدة مؤسسات مهمتها تنظيم القطاع الاستثماري ومن هذه المؤسسات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار محاولة منه لإزالة التعقيدات البيروقراطية الموجودة في الإدارة الجزائرية.
- ✓ وضع المشرع الجزائري المنصة الرقمية تحت تصرف المستثمر ومهمتها التعريف بفرص الاستثمار.
- ✓ ان الواقع الاستثماري في الجزائر لم يكن يتماشى مع الواقع الاجتماعي الذي تعيشه الجزائر ومع صدور قانون الاستثمار الجديد نأمل في ان يطور هذا القانون من الجانب الاقتصادي وان يخرج الجزائر من واقعها الاقتصادي الغير مستقر.

وبهذا الصدد يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي:

- **<u>التوصيات المقترحة</u>**

- ✓ التعاون المشترك مع الدول الأخرى المتطورة في المجال القانوني والاقتصادي.
- ✓ التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.
- ✓ توفير بيئة إدارية ملائمة للقضاء على العراقيل البيروقراطية وتسيير النشاط الاستثماري.
- ✓ وضع أنظمة تحفيزية جديدة وإزالة قاعدة 51/49 الموجودة في منح الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي للدولة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

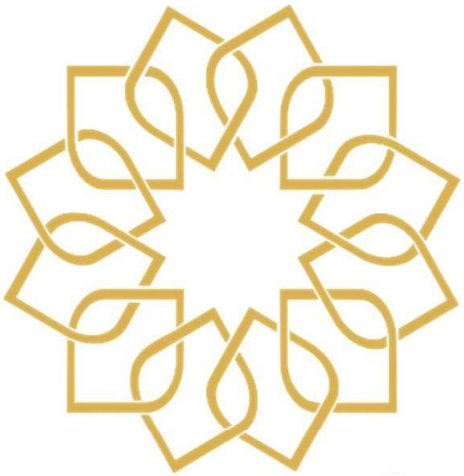

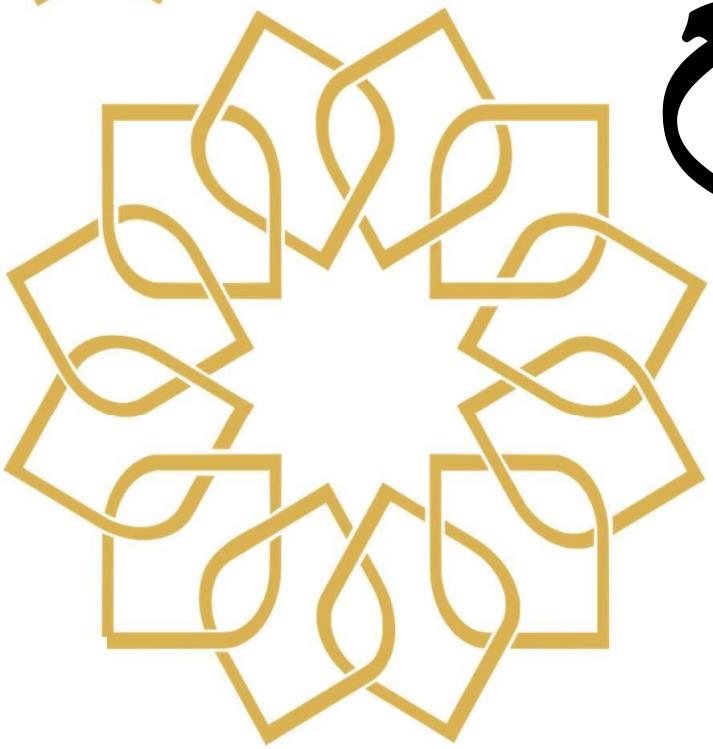

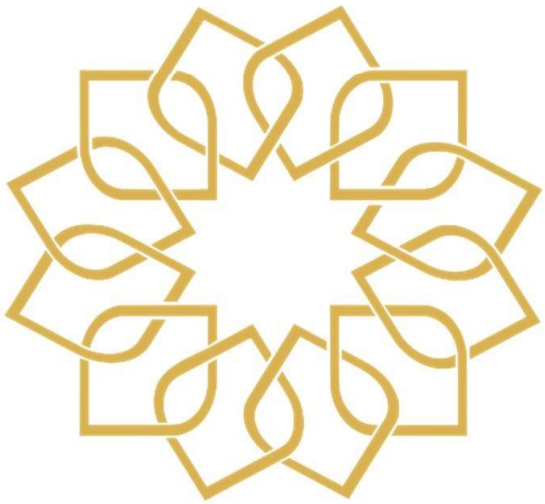

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

I. المصادر

أولا: النصوص القانونية:

1. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1.اتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الرأسمالية، البوندستاغ الألماني – الولاية الانتخابية الرابعة عشرة، المطبوع 14/ 7042.

1. القوانين والاوامر:

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخ في 23 افريل 2008.

2. القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت ،2016 الجريدة الرسمية، العدد ،46 الصادرة في 03 أوت 2016.

3. القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو سنة ،2022 الجريدة الرسمية، العدد ،50 الصادرة في 28 يوليو 2022.

4. الأمر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47 الصادر في 22 اوت 2001.

5. أمر رقم 06-08 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

2. المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم ،22/296 المؤرخ في 04 سبتمبر ،2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد ،60 الصادرة في 18 سبتمبر.

2. المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 الخاص بترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3.المرسوم التنفيذي رقم 19/166 المؤرخ في 29 ماي ،2019 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد،37 الصادرة في 09 جوان .2019.

4. المرسوم التنفيذي 297/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

5. مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

II. المراجع

اولا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

1. اصيل عقيدة، تواتي أحمد، **ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي.

2.عبد الحق حميدي، مصطفى فضيل، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، حقوق تخصص: قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2022/2021.

2. عبد الرحيم عيسي، بلدي امباركة، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي**، مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023/2022.

3. شيراز كريمي، جمال نون، **نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، سنة 2023.

4. نرجس زيدان خديعة، **الامن القانوني كقيمة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمَال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017.

ثانيا: المقالات والدراسات:

1. الكاهنة إرزيل، **نظرة جديدة حول قانون الاستثمارات لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، عدد 02، جامعة تيزي وزو،2022.

2. امينة كوسام، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022.

3. ايمان بوشارب، **الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد**، مخبر الدراسات البيئية والقانونية، المجلد 10، العدد01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023، ص 1221.

4. حسن طالبي، **خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، د.سنة.

5. خيرة فلاح، **الانظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار 22/18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 08، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2024.

6.راضية المقران، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 7، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر، 2023.

7. زرزور بن نوى، **حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد02، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر) ، 2023.

8. صافية لوط، سويلم فضيلة، **دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، 2023.

9. عبد الوهاب مساعيد، خنوش سعيد، **الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار22-18، الأوراق المالية**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1991.

10. محمد لعشاش، **المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التدريس إلى التعزيز**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

11. يزيد ميهوب، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

12. يوسف مقرين، **خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والتسوية القضائية وتحكيم الاستثمار انموذجا**، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 6، مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو، 2023.

13. فاطمة خليفي، عثمان علي، **قراءة في قانون الاستثمار18 /22 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الاجنبي**، جملة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، المركز الجامعي آفلو (الجزائر) ،2023.

14. فاطمة خليفي، عثماني علي، **الادارة الالكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر " المنصة الرقمية أنموذجا"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01 ،2024.

15. فتيحة قندوز، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد10، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، 2023.

16. مداني حرفوش، كريبش نبيل، **الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر ،2023، ص11.

17. نذير بن هلال، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 43.

18. محمد شعبان، **الاليات المستحدثة في ظل القانون الاستثمار الجزائري 18/22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، جامعة سكيكدة، 2023، ص1823.

I. المراجع الالكترونية

1. الوزارة الأولى: إطلاق المنصة الرقمية للاستثمار – الاقتصادي: البلاد، منشور على موقع: الوزارة الأولى: إطلاق المنصة الرقمية للاستثمار – الإقتصادي : البلاد(elbilad.net) ، www.elbilad.net، **N°6921 30/11/2022**.

2. المنصة الرقمية للمستثمر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-سفارة الجزائر بصوفيا-، وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – 2023، مقال منشور على موقع:

https://embsofia.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/the-investors-digital-platform-1، بتاريخ

3. المنصة الرقمية للمستثمر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-مصالح الوزير الأول-، منشور على موقع: Plateforme numérique de l'investisseur -AR – AAPI،بتاريخ 28/05/2024، على الساعة 10: 10.

4. المنصة الرقمية للمستثمر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-سفارة الجزائر بصوفيا-، وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – 2023، مقال منشور على موقع:

https://embsofia.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/the-investors-digital-platform-1، بتاريخ 27/05/2024،على الساعة 21:00.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان **الصفحة**

شكر

اهداء

المقدمة

الفصل الاول: الآليات التشريعية لجذب الاستثمار الاجنبي للجزائر

الفصل الاول: الاليات التشريعية لجذب الاستثمار الأجنبي.....06

المبحث الاول: ماهية الاستثمار الأجنبي 07

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي.....07

الفرع الأول: الاستثمار لغة 07

الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحا..... 08

الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي فقها وقانونا 08

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي 10

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر..... 10

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر..... 11

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لجذب الاستثمار الأجنبي 11

المطلب الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي 12

الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار 12

الفرع الثاني: ضمان المساواة بين المستثمرين 13
الفرع الثالث: ضمان الأمن القانوني 15
المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي 18
الفرع الأول: ضمانات مالية 18
الفرع الثاني: التحكيم التجاري الدولي كضمانة قضائية 24
المبحث الثالث: الانظمة التحفيزية للمستثمر الأجنبي 35
المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية 35
الفرع الأول: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز 35
الفرع الثاني: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال 36
المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة 37
الفرع الأول: مرحلة الإنجاز 37
الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال 39
المطلب الثالث: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل 40
الفرع الأول: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز 40
الفرع الثاني: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الاستغلال 41

الفصل الثاني: الاليات الهيكلية لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر

الفصل الثاني: الاليات الهيكلية لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر..... 43
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار 43
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 43
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 49

الفرع الثالث: سير عمل المجلس الوطني للاستثمار 51

الفرع الرابع: مهام المجلس الوطني للاستثمار 52

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 53

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 53

الفرع الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها 56

المبحث الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر 60

المطلب الأول: تهيئة واعداد المنصة الرقمية للمستثمر 60

المطلب الثاني: الهدف من انشاء المنصة الرقمية للمستثمر 61

المبحث الثالث: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار 64

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون 65

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة في ظل القانون 16/ 09 المتعلق بترقية الاستثمار 65

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار 67

المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسير اعمالها 69

الخاتمة.....76

قائمة المراجع.....78

فهرس المحتويات.....84

ملخص.....86

ملخص

عرفت الجزائر منذ تاريخ استقلالها مجموعة من القوانين التي تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت جملة من النقائص والثغرات والذي أدى الى تغيير توجه الدولة الاستثماري، وذلك بمراجعة النظام القانوني ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين الأجانب.

عمل المشرع الجزائري على تكريس المبادئ العامة للاستثمار وهذا من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار والذي جاء بعدة ضمانات وأنظمة تحفيزية كضمان حرية المستثمر، ضمان المساواة والشفافية واستحدث ضمانات أخرى متعلقة بحماية المستثمر والملكية الفكرية وضمانات قضائية كضمان التحكيم التجاري الدولي لفض نزاعات المستثمرين.

أما بخصوص الأجهزة المتعلقة بالاستثمار فقد أبقي المشرع على المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وأضاف أجهزة جديدة المسماة بالمنصة الرقمية للمستثمر والهيئة الوطنية العليا المكلفة بالطعون المتعلقة بالاستثمار وذلك سعيا منه لجذب المستثمرين تطوير المشاريع الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الاليات التشريعية، الضمانات، الإطار المؤسساتي.

Abstract:

Since the date of its independence, Algeria has known a set of laws that punished the framing of investment, which showed a number of shortcomings and gaps, which led to a change in the state's investment orientation, by revising the legal system and trying to provide a more attractive investment environment to attract foreign investors.

The Algerian legislator has worked to enshrine the general principles of investment through Law No.22/18 on investment, which came up with several guarantees and incentive systems such as guaranteeing investor freedom, ensuring equality and transparency, and introduced other guarantees related to the protection of investors and intellectual property and judicial guarantees such as ensuring international commercial arbitration to resolve investor disputes.

As for the investment-related devices, the legislator retained the National Investment Council and the National Investment Promotion Agency and added new devices called the digital platform for the investor and the Supreme National Authority in charge of investment Appeals in an effort to attract investors and develop investment projects.

Keywords: Foreign investment, legislative mechanisms, guarantees, institutional framework.

الحمد لله